وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون

الموسومة بـ:

أثر الحصانة القضائية على سير الدعوى العمومية

إعداد الطلبة:

- بلواهري وائل عبد الكريم
- بن زيد أسامة

إشراف الاستاذ الدكتور:

كمال فرشة

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والارض على ما اكرمنا به من اتمام هذه الدراسة التي نرجو ان تنال رضاه.

ثم اتوجه بجزيل الشكر و عظيم الشأن الى كل من :

الاستاذ الدكتور

فرشة كمال

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام

كل الاداريين العاملين في الكلية حفظهم الله.

الأخ الفاضل: محمد على المذكرة جملة وتفصيلا.

جهوده في تنسيق الدراسة و الطباعة.

الاخوة الاحبة و الزملاء وكل من ساندنا ولو بكلمة.

السلام عليكم و رحمة الله .

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدى اليك معروفا فكافئه وان لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما لا انسى كل من ساندي من الوالدة و الوالد اطال الله في عمرهم وبارك في صحتهم

كما انتهز الفرصة من هاذا المقام لأبارك لأخي واتمنى له زواج سعيد، وتوفيقا للأخت المقبلة على شهادة الباكالوريا، وخطيبتي التي اتمنى من الله ان يوفقنا في دربنا ومستقبلنا

واتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف

أستاذ التعليم العالي

فرشة كمال

الذي رافقنا طيلة هذا البحث وامدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجيين من الله عز وجل ان يسدد خطاه

الى كل الاصدقاء والاحبة الذين لا طالما ساندوني في مشواري الدراسي

هاذا المشوار الذي كلي فخر واعتزاز به

اهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على النبي المصطفى أما بعد ، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين حفظهما اللهو ادامهما نورا لدربي.

كما أشكر

الأستاذ الدكتور

فرشة كمال

الذي لم يتوانى في مرافقتنا في سنين دراستنا بالنصح و التوجيه الى اخر ايامنا الجامعية ادامك الله ذخرا وفخرا لجامعتنا .

كما أنتهز الفرصة لأتمنى لزميلي ورفيق دربي ان ينور الله طريقه ويرزقه من واسع فضله

لكل العائلة الكريمة ، الى أخي و أخواتي ،

لكل من ساندنا من بعيد أو من قريب حتى ولو بكلمة الى كل الرفقاء و زملاء الدرب ، الى كل من كان لهم الاثر الجميل في حياتي

شكرا و أدام الله المحبة و الوفاء السلام عليكم .

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحصانة امتياز قانوني تمنح لأشخاص مُعينين بصفاتهم لا بذواتهم، ويعترف بها القانون الدولي والوطني، إذ تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود قانونية، وعلى المستوى الدولي فان الحصانة تعد اداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي او وكلائها امام محاكم اجنبية .وبذلك يستطيع الاشخاص الذين لهم حق الحصانة من الولاية القضائية تفادي الملاحقات القانونية امام المحاكم الوطنية او الدولية .وتتوفر الحصانة للدبلوماسيين و موظفي الامم المتحدة و البرلمانيين واعضاء الحكومات ورؤساء الدول او الحكومات بالأساس وقد ارسى هذا القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية

والحصانة ليست مطلقة وتقتصر بصورة عامة على الاعمال التي ترتكب في ممارسة الوظائف الرسمية وخلال الفترة الي يشغل فيها الشخص المنصب الرسمي ومن المقبول بشكل عام وجود نوعين اثنين من الحصانة في ضل القانونين الوطني و الدولي على سواء

وعلى كل دولة ان تلتزم باحترام الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الاجنبية وذلك بمقتضى القانون الدولي .

وتشمل الحصانة القضائية اعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي و المدني والاداري، وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات كالإدلاء بالشهادة امام المحاكم وكذلك اجراءات التنفيذ

وتعد الحصانة الجزائية اهم اشكال الحصانة القضائية .كونها تمثل نتيجة حتمية أو حق يترتب عن الحرمة الشخصية التي يتمتع بها الاشخاص المشمولين بالحصانة

كما ان الحصانة القضائية لا تعني الافلات من المسؤولية .فالمسؤولية تضل قائمة ضده وما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي ولى الفصل في الدعوى .حيث ان الاختصاص ينتقل الى قضاء دول المبعوث .وهذا ما اكدت عليه المادة 31 الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ان الحصانة القضائية التي

يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة

وإن سبب تمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الامتيازات المقررة في القانون الدولي .هو ان يؤدي مهامه على الوجه المطلوب منه . وهذه الحصانات و الامتيازات يتمتع بها في الدولة الموفد اليها ولا يستفيد منها في دولته .

تكمن اهمية الدراسة في ان الحصانة اصبحت من اكثر العقبات التي تعيق تحقيق العدالة وصارت تشغل الاوساط القانونية و الاجتماعية جراء المصاعب في مقاضاة المتمتع بالحصانة .قد تطول فترة منح اذن رفع الحصانة من قبل المدعي العام وقد يؤدي ذلك الى تعطيل العدالة وضياع الحقوق.

وانطلاقا من هذا ارتأينا طرح الإشكال التالي:

كيف كرس المشرع الجزائري الحصانة القضائية اثناء سير الدعوى العمومية؟

- ما هو الأساس القانوني للحصانة القضائية ؟
- ما هو نطاق الحصانة؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟

ولمعالجة اشكاليتنا ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن

ولكي يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم على النحو التالي: حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية الحصانة، من خلال التطرق في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للحصانة، وتناولنا في المبحث الثاني الاساس القانوني للحصانة، الفصل الثاني نطاق الحصانة والاستثناءات الواردة عليه

المبحث الاول نطاق الحصانة اثناء سير الدعوى العمومية

المبحث الثاني الاستثناءات الواردة عليها اثناء سير الدعوى العمومية

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحصانة من واقع التشريع الجزائري

كما تمكننا من معرفة انواع الحصانة واثرها على سير الدعوى العمومية، ناهيك عن اجراءات رفع الحصانة فالقانون الجزائري ومعرفة نطاق سريانها.

معرفة نطاق سريان الحصانة القضائية

الفصل الأول

الأحكام العامة للحصانة

الفصل الأول: الأحكام العامة للحصانة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة

تعتبر الحصانة كنوع من أنواع الامتيازات التي تهدف الى حماية الاعمال و ضمان الاستقلالية فيها لتمكينهم من أداء المهام و الواجبات دون قيود.

فاذا اردنا الحديث عن الطبيعة القانونية للحصانة ، لابد من البحث في نطاقها الشخصي والموضوعي ،لذلك تطرقنا لها في مطلبين المطلب الأول تناولنا مفهوم الحصانة بشكل عام أما المطلب الثاني فركزنا على أنواع الحصانة .

المطلب الأول: مفهوم الحصانة ومبرراتها

شكل موضوع الحصانة بصفة عامة اشكالا لدى الباحثين وفقهاء القانون، فتعددت النظريات نظرا لتعدد أنواع الحصانات من جهة ، وتنوع القواعد القانونية التي تنظمها من جهة أخرى ، وفي هذا الفصل سيتم تبيان مفهوم الحصانة و التعرف على أنواعها في مطلبين، كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الحصانة

أولا: الحصانة في اللغة

وردت كلمة الحصانة في اللغة مشتقة من حصن، أي منع، قال تعالى: وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم"[1]، فيقال: "حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين" بمعنى منيع، والحصن هو محل موضع حصين لا يصل إلى ما في جوفه، وجمعه حصون، ونقول: "حصن حصين"، من الحصانة وهي المنعة، ويقال: "حصنت القرية"، أي بني حولها، والمرأة

[1] – سورة الأنبياء، الآية 80.

المتزوجة يقال لها: "محصنة" لأنها تحصنت بالزواج، قال تعالى: "والمحصنات من النساء...."[1] ، إذن فالحصانة في لغة العرب تعني المنعة.[2]

وفي اللغة الفرنسية، اشتقت الحصانة من الفعل (immuniser) ، بمعنى حصن أو يحصن من المرض، أو يحصن من تأثير ضار، ، فتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة أو واجب، وقد تعني امتياز يمنح لأشخاص معينين.[3]

ثانيا: الحصانة في الفقه

تباينت الآراء حول تعريف الحصانة فعرفت تعريفا عاما بأنها تعني "الإعفاء من التزام أو واجب أو مسئولية، كالإعفاء من الرسوم أو ولاية القضاء".[4]

أو بأنها تعني "إعفاء فئة من الأفراد من التزامات أو واجبات معينة"[5]، أو "الحماية القانونية لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم".[6]

وقد تناول البعض الحصانة ضمن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وكذلك من ناحية الاستثناءات التي ترد على الاختصاص القضائي، أو أوردت ضمن حالات عدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص، أو ضمن الاستثناءات التي ترد على اختصاص الدولة.[7]

---

[1]- سورة النساء، الآية 24.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص 845.

[3]- رائب أحمد قبيعة، زاد الطلاب، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004، ص 513.

[4]- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، ص116.

[5]- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، بيروت، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م، ص186

[6]- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، 2004م، ص 159.

[7] - Charles Rousseau، Droit international public, paris, Tome I, 1970,p92.

وهنا يتضح لنا أنه على الرغم من محاولة بعض الفقهاء إيجاد تعريفا عاما للحصانة إلا أن تلك التعريفات لم تشمل جميع أنواع الحصانات لاختلاف أنواعها مما جعلها تفتقر إلى عناصر وحدتها، لذا فسيتم بيان كل نوع من أنواع الحصانة على حدة، كما يأتي:

1. الحصانة الرئاسية

عند الحديث عن تعريف الحصانة الرئاسية –أو ما يعرف في اللغة الفرنسية بـــ "Immunité presidentielle"– لا بد من التمييز بين نوعين من الحصانات في هذا الخصوص وهما، حصانة رئيس الدولة المتواجد في إقليم دولته وهو ما يمكن أن نطلق عليه الرئيس الوطني تمييزا له عن الرئيس الأجنبي، وحصانة رئيس الدولة المتواجد خارج إقليم دولته أو ما يعرف بالرئيس الأجنبي.

أ) بالنسبة للرئيس الوطني

بالنسبة لحصانة رئيس الدولة المتواجد في إقليم دولته أي الرئيس الوطني، فقد عرفت تعاريف مختلفة، ففي الدول ذات الأنظمة الملكية عرفت الحصانة الرئاسية بأنها "الإعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي الإفلات من تطبيق قانون العقوبات[1]، أو إعفاء رئيس الدولة أو الملك أو الأمير، من تطبيق القانون بصفة عامة[2]، وهنا يتضح لنا أن الحصانة في هذه الأنظمة حصانة مطلقة.

وفي الدول ذات الأنظمة الجمهورية، عرفت الحصانة الرئاسية بأنها "إعفاء رئيس الدولة من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات، وإخضاعه لإجراءات غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية"[3]، وهناك من جمع بين الحصانة المطلقة والنسبية عند تعريفه

[1]– حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م، ص 109

[2]– محمد كامل مرسي بك، د. سعيد مصطفي السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة نوري، مصر، 1943م، ص 150، 151

[3]– كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965م، ص 16

للحصانة الرئاسية، فعرفها بأنها "استثناء دستوري خاص بمركز رئيس الدولة الوظيفي يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد".[1]

ب) بالنسبة للرئيس الأجنبي

عرفت الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة المتواجد خارج إقليم دولته بأنها تعني: "إعفاء من الخضوع لقضاء دولة أجنبية يوجد على إقليمها، سواء أكان ذلك الإعفاء لرئيس أو ملك "[2]، أو أنها "قيد يرد في قانون الدولة كليا أو جزئيا على اختصاص محاكم الدولة، ليخرج من نطاقها وولايتها الدول الأجنبية ورؤساءها".[3]

2. الحصانة البرلمانية

تعددت تعريفات الحصانة البرلمانية تبعا لتعدد هذا النوع من الحصانات إلى حصانة موضوعية وإجرائية سواء بالنظر إلى جانبها الموضوعي أو الإجرائي.

أ) التعريف الموضوعي

الحصانة الموضوعية هي: "إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي إذا أيد رأيا أو فكرة داخل المجلس في إطار المصلحة العامة، بالرغم من أنه شكل جريمة من وجهة نظر القانون".

وأحيانا تعتبر: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم – أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية – حرية التعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك".[4]

---

[1] – إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2000م ، ص 92.

[2] – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة وقانون السلامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م، ص356

[3] – عبد الحليم مصطفى علي عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية في القانون الخاص المقارن، مكتبة النهضة، 1991م، ص6

[4] – رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص13

ب) التعريف الإجرائي

الحصانة الإجرائية تعني: "عدم جواز الشروع في اتخاذ إجراءات جزائية ضد البرلماني بسبب جناية أو جنحة، إلا بإذن من المجلس التابع له أو بتنازل صريح من البرلماني المعني"[1].

ت) التعريف الجامع لنوعي الحصانة البرلمانية

وعلى الرغم من أن الحصانة البرلمانية حصانة مزدوجة، "موضوعية وإجرائية" –كما أسلفنا – الأمر الذي أدى إلى عدم وجود مدلولا واحدا لها، إلا أن التعريف الجامع للحصانة هي: "مناعة خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي"[2]، وبهذا جمع هذا التعريف بين شقيها الموضوعي والإجرائي، ونفس الشيء عرفت الحصانة البرلمانية بأنها "استثناء دستوري محدد ودائم وقيد دستوري مؤقت.

ونحن نرى أن الحصانة البرلمانية عبارة عن ضمانة دستورية يتمتع بها عضو البرلمان تخوله معاملة استثنائية في مواجهة بعض نصوص القانون الجنائي".

3. الحصانة القضائية: [3]

تتمثل الحصانة القضائية في أوضح صورها في مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل[1]، وهناك صور أخرى للحصانة القضائية ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن تعريف الحصانة القضائية، كتجريم الأفعال التي يقصد بها التأثر على العدالة وتشويه سمعة القاضي.

---

[1]– عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001م، ص10.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 99.

[3]– ينبغي الإشارة هنا إلى أننا اخترنا مصطلح "الحصانة القضائية" للحديث عن حصانة القضاة، وذلك توافقا مع النهج الذي اتبعناه في تسمية بقية الحصانات "الرئاسية والبرلمانية والدبلوماسية"، بيد أننا نرى أنه من الضروري التنبيه إلى أن هذا المصطلح قد يقصد به عدم خضوع بعض الأشخاص لقضاء معين، أو بعبارة أخرى الحصانة ضد الاختصاص القضائي كالحصانة التي تمنح للدبلوماسيين، وهذا المعنى غير مقصود هنا وسنتطرق إليه عند تناولنا للحصانة الدبلوماسية بالتفصيل، ونحن ندعو فقهاء القانون إلى عدم استخدام مصطلح "الحصانة القضائية عند الحديث عن الحصانة الممنوحة للدبلوماسيين واستبدالها بمصطلح "الحصانة ضد الاختصاص القضائي" وذلك تمييزا لها عن الحصانة الممنوحة للقضاة.

ويرى البعض بأن الحصانة القضائية "قيد قانوني مؤقت شرع لحماية القضاة من الكيد والنيل منهم"[2]، أو أنها تقصد "عدم مسئولية القاضي عن أي عمل أو إجراء قام به أثناء عمله القضائي وفي حدود سلطته القضائية، فيتمتع بالحصانة ولا يمكن مقاضاته مدنيا عن أي خطأ ارتكبه".[3]

وتماشيا مع ما ذهبنا إليه من ضرورة شمول تعريف الحصانة لجميع صورها فإننا نرى أن الحصانة القضائية هي الضمانة قانونية يتمتع بها القاضي تخوله ممارسة القضاء في طمأنينة واستقرار، ومعاملته بصفة استثنائية في مواجهة بعض النصوص الجنائية والمدنية.

4. الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، أو أنها "عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، وعدم القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها".[4]

أو أنه يقصد بالحصانة الدبلوماسية أنها "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية

---

[1]- يقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل "حق القاضي في البقاء في وظيفته، وعدم جواز عزله منها بلا مسوغ"، وبعبارة أخرى "عدم جواز فصل القاضي أو وقفه عن عمله أو إحالته إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية – في غير الأحوال التي يقرها القانون – إلا بإرادته الحرة"، ولهذا المبدأ أهمية كبيرة تنبع من المكانة التي يحتلها القاضي.

[2]- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص95.

[3]- Gress, sir Rupert، statutory interpretation, second Ed., by ، Bell, John & Engle, sir George، Butterworth, London 1987, p 75.

[4]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص493.

والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".[1]

الفرع الثاني: مبررات الحصانة

أولاً: مبررات الحصانة الرئاسية

ذهب البعض إلى القول بأن "الضرورة التي استدعت منح الحصانة لرئيس الدولة، هي أن طبيعة التنظيم السياسي للدولة تقتضي ضمان استقلال رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له على أكمل وجه.

كما أن هناك من يرى أن منح الحصانة لرئيس الدولة، إنما أملتها ضرورة أن يحاط الرئيس بالاحترام اللائق أمام المرؤوسين، لأن مهابته من مهابة المجتمع.

ويرى البعض أن مبرر منح ضمانات خاصة لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة بخصوص ما قد يرتكبه من جرائم، هو ضرورة التوفيق بين البعد السياسي للوظيفة وبين ضرورة محاكمة الفاعل عما يقع منه من جرائم، نظراً لامتزاج الطابع الجنائي في الجريمة والطابع السياسي في شخص الفاعل.

ثانياً: مبررات الحصانة البرلمانية

يرى البعض أن مبرر منح الحصانة البرلمانية هو درء ما قد يتعرض له عضو السلطة التشريعية أثناء ممارسته لعمله التشريعي من تعسف وكيد من قبل السلطة القضائية والسلطة

[1]- Le droit a la sécurité absolue et complète aux restrictions, l'intangibilité de personne en toute occasion" - François Pietri,، étude critique sur la fiction de l'exterritorialité Paris, 1895, p. 106
نقلا عن، شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2006م، ص4

التنفيذية، وذلك عن طريق اختلاق جرائم معينة ونسبتها إليه تمهيداً للقبض عليه، وسعياً لإبعاده عن الجلسات.

كما يرى البعض أن من شأن منح الحصانة لأعضاء البرلمان أن يعزز الثقة في نفوسهم حتى يتمكنوا من أداء عملهم التشريعي والرقابي بعيداً عن التردد

والخوف من المسؤولية المترتبة عن أداء هذا العمل، وحتى يتمكنوا من مواجهة الحكومة بأخطائها ويطالبوا بمحاسبة المسئولين عن هذه الأخطاء.

والبعض يرى أن المبرر لمنح الحصانة البرلمانية هو المحافظة على مكانة أعضاء السلطة التشريعية، من خلال ربط ما يمكن أن يتخذ ضدهم من إجراءات بشروط وقيود معينة تتيح للجهات المختصة التأني في اتخاذ قراراتها تجاههم.

كما أن من المبررات المطروحة أن الحصانة البرلمانية ليس فيها خروج على مبدأ المساواة كونها لم تتقرر لمصلحة العضو الشخصية، وإنما تقررت للمصلحة العامة والمتمثلة هنا في تأمين استقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخر في الدولة حتى تتمكن من أداء وظيفتها بحرية واستقلال.

ثالثاً: مبررات الحصانة القضائية

من أهم المبررات التي قيلت في تقرير الحصانة القضائية هي أن طبيعة العمل القضائي وما يتصف به من خطورة وجلال يقتضيان تمييز القضاة عن غيرهم من موظفي الدولة بخصوص الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضدهم، حيث أن القضاة يسعون في المقام الأول إلى إظهار الحقيقة وإحقاق الحق بين أفراد المجتمع.

كما أن إقرار الحصانة للقاضي تعد بمثابة ضمانة له وحفاظاً على نزاهته، لاحتمال أن ينسب إلى القاضي وشاية تدخل من السلطة التنفيذية أو ممن له سلطة وذلك نكاية أو تدبيراً يراد به الضرر به، فتقررت الحصانة للتحقق من صحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى القاضي.

ومن مبررات منح هذه الحصانة أن القضاة يتصرفون باسم المجتمع ولصالحه بقصد اقتضاء حق المجتمع في العقاب وتطبيق القانون على كل من قام بعمل يجرمه المشرع، وهذا ما يجعلهم معرضين للتهديد والاعتداء عليهم من قبل بعض المجرمين الذين تضرروا من تطبيق أحكام القانون عليهم، وبالتالي وجب إحاطتهم بحماية جنائية خاصة ليتمكنوا من أداء رسالتهم دون خوف من أي بطش أو اعتداء.

رابعاً: مبررات الحصانة الدبلوماسية

يرى البعض أن المبرر لمنح الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين هو تمكينهم من أداء مهام وظائفهم على الوجه المطلوب وتهيئة المناخ المناسب لهم بعيداً عن كل الضغوط سواء كانت أمنية أو سياسية، ومن أي جهة كانت.

كما يرى البعض أن مبرر منح هذا النوع من الحصانات هو المصلحة المشتركة للدول جميعاً، والتي تقتضي بضرورة أن يتمتع مبعوثي كل دوله لدى الدول الأخرى بالقدر الكافي من الحماية، خاصة في ظل تشعب العلاقات الدولية، وتزايد المهام الملقاة على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين، الأمر الذي يجعل من تقرير الحصانة لهؤلاء المبعوثين سبباً لاستقرار تلك العلاقات واستمرارها.

كما يمكن تبرير منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى كونه يمثل الدولة التي ابتعثته ولا يمثل ذاته وبالتالي فإن أي اعتداء على كرامته إنما هو بمثابة اعتداء على الدولة التي يمثلها، من هنا كان من الضروري منحه حصانة خاصة حفاظاً على كرامته وكرامة دولته.

ولكن على الرغم من تلك المبررات التي قدمها بعض الفقه في تبرير منح الحصانة، إلا أن البعض الآخر من الفقه عارض فكرة الحصانة ووجه لها الانتقاد لعدم انسجامها – من وجهة نظرهم – مع النظام الإسلامي، مستندين فيما ذهبوا إليه إلى أن الأصل في هذه المسألة هو المساواة، وأن القول بأن المهام العضال التي تلقى على عاتق أصحاب الحصانات في عالمنا المعاصر شديدة الوطأة، الأمر الذي يبرر تمتعهم أحياناً بحصانات مطلقة – كما هو الحال مع الملوك – وأحياناً جزئية، قول غير مقبول، لأننا لو سلمنا بهذا القول لكان أولى الناس بمنحها رسول الله وخلفائه من بعده، غير أننا لم نسمع في التشريع الجنائي الإسلامي ما يؤكد أن هذا التشريع قد منح الحصانة لخير النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، ولا للخلفاء الراشدين من بعده، على الرغم من أنهم كانوا يقومون أحياناً بمهام السلطات الثلاث، من تشريع وتنفيذ وقضاء.

كما ذهب أصحاب هذا الرأي في تأكيدهم على ما قرروه من عدم انسجام الحصانة مع النظام الإسلامي إلى القول بأنه من غير الضروري أن يمنح بعض الأشخاص حصانات خاصة تميزهم عن غيرهم حتى يحاطوا بالاحترام اللائق أمام الأفراد العاديين، لأن الربط بين مهابة المجتمع وبين تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة أمر غير منطقي، ذلك أن مهابة أي شخص لا تتحقق إلا بالالتزام والتمسك بقواعد السلوك النزيه والاستقامة في كل التصرفات، يستوي في ذلك الرؤساء والمرؤوسين، فالسلطان الفاضل هو الذي يجري الفضائل ويجود بها لمن دونه، ويرعاها من خاصته وعامته.

ونحن نرى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد أقامها الله على اليسر لا العسر، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى رفع الحرج لا الإلزام به، ومن التيسير أنها أباحت المحظورات عند الضرورات. ومادام النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع القاعدة الأساسية للاجتهاد بالرأي في كل أمر لا نص فيه من الشارع الحكيم، بهدف تحقيق المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع والتي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وهو ما يعبر عنه بالمصالح المرسلة.

وبالنظر إلى ما استجد في عصرنا هذا من اعتبارات، دفعت المشرع إلى تقرير الحصانة لبعض الأفراد كرؤساء الدول وأعضاء البرلمان والقضاة والدبلوماسيين، وذلك استناداً إلى قاعدة الضرورة.

وبالنظر إلى أن هذه الحصانة في الواقع ليست قاعدة عامة، وإنما هي استثناء من الأصل العام وهو المساواة، إضافة إلى أنها مؤقتة يزول أثرها بمجرد زوال القيد الإجرائي الذي تطلبه.

ومادام المشرع قد وضع قيود وحدود تحد من نطاق الحصانة، إذا ما تجاوز الشخص المتمتع بها الحدود المسموحة له. وبما أن المشرع عندما أقر منح الحصانة لبعض الأفراد لم يقصد إنشاء امتياز شخصي لمصلحة أولئك الأفراد وإنما أراد احترام سلطة الوظيفة الموكولة لهم، بمعنى أنه لم يمنحها بالنظر إلى الأشخاص المستفيدين منها، ولكنه منحها بالنظر إلى السلطة التي ينتمون إليها، والوظيفة التي يمارسونها.

فلا مانع إذن من التسليم بهذه الحصانات نزولاً عند قاعدة الضرورة، ولكننا نشدد على ضرورة أن يكون ذلك في أضيق حدود، وأن يظل الأمر في دائرة الاستثناء، مع التأكيد على أن أي تجاوز لتلك الحدود، وأي خروج على ذلك الاستثناء، إنما هو خرق لمبدأ المساواة أمام القانون، وتنزيه وتقديس لبشر على بشر، وهذا ما ترفضه مبادئ حقوق الإنسان، وهو ما رفضته من قبل الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات

تنشأ الحصانة بموجب الاتفاقيات و المعاهدات و الهدف منها حماية الأشخاص وتسهيل تأدية مهامهم ،كما أنها تختلف باختلاف المناصب و رتب العمل ،ومن هذا المنطلق سنتطرق لذكر أنواع الحصانة وتبيان الاختلاف بين كل نوع منها

الفرع الأول:الحصانات المحلية

1) حصانة الرؤساء الوطنيين

حرصت الدساتير على منح الرؤساء حماية خاصة، كونهم يمثلون رمزا لدولهم وأعلى مركز وظيفي فيها، ومن شأن أي مساس بهم المساس بهيبة الدولة والنظام القائم فيها، فضلا عن التأثير على أدائهم لمهامهم على أكمل وجه، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ) الحصانة النسبية

هذا النوع من الحصانات سائد في الدول ذات الأنظمة الجمهورية، حيث يتمتع رئيس الدولة بموجبه بحصانة نسبية تجعله غير مسئول سياسية ومدنيا، ولكنها تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى[1]، كما أنها تخضع مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم لجملة قواعد، سواء من حيث رفع الدعوى، أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك على اختلاف من دولة إلى أخرى.

ب) الحصانة المطلقة:

يتمتع الملك أو الرئيس في الدول التي تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة بحصانة أوسع من تلك الموجودة في الدول التي تأخذ بالحصانة النسبية، فالحصانة هنا كاملة، فلا يسأل الرئيس أو الملك لأن شخصه مقدس ومصون، هذا المبدأ سائد في الدول ذات الأنظمة الملكية ولكنه ليس حكرا عليها[2]، فالملك أو الرئيس في هذه الدول لا يسأل عن أعماله، فالوزراء هم الذين يتحملون المسئولية، فهم الذين يمارسون سلطات الحكم الفعلية، وهم في ممارستهم لتلك السلطات إنما يمارسونها باسمه.[3]

---

[1]- اختلفت آراء الفقهاء بشأن ت المعارف، الإسكندرية، 1971م، ص250 وما بعدها.

[2]- هناك دول غير ملكية تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة مثل دولة قطر دستور عام 1972م، ودولة الكويت دستور عام 1962م

[3]- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، 1974م، ص 461.

ولعل ما ينبغي الإشارة إليه هنا، هو أن الحصانة المطلقة لا يمكن تطبيقها في الدول ذات نظام الحكم الرئاسي، ذلك أن طبيعة هذا النوع من الأنظمة تقتضي أن يكون الرئيس مسئولا عن تصرفاته، وبالتالي فلا يستقيم العمل بهذا المبدأ إلا في الدول ذات النظام البرلماني.[1]

2) حصانة أعضاء البرلمان

يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة قررتها لهم الدساتير، وذلك لضمان حرية ممارستهم لأعمالهم البرلمانية دون التعرض لأي ضغط يصدر من هيئات أخرى، وخاصة من قبل السلطة التنفيذية.

والحصانة البرلمانية نوعان، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، ولكل نوع أحكامه الخاصة[2]، وفي ما يلي توضيح موجز لكل نوع:

أ) الحصانة الموضوعية [3]

يقتضي هذا النوع أن تمتنع النيابة العامة وكذلك صاحب الضرر عن متابعة البرلماني بسبب ما عبر عنه من آراء وما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء تأدية مهامه البرلمانية، بحيث لا يمكن أن ترفع عليه لا دعوى مدنية ولا دعوى جزائية، رغم أن هذه الأقوال تعتبر جرائم في قانون العقوبات.

---

[1] – صابر الرماح، الخليفة في الإسلام ومقارنته بمركز رئيس الدولة في النظم الدستورية الغربية، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، السنة الثانية والستون، القاهرة، ص125.

[2] – سوف نتناول نوعي الحصانة البرلمانية وأحكامها بالتفصيل في مواضع متقدمة من هذه الدراسة .

[3] – تباينت تسميات الفقهاء للحصانة البرلمانية الموضوعية، فالبعض عبر عنها بـ "المناعة البرلمانية"، والبعض أطلق عليها مصطلح "عدم المسؤولية البرلمانية"، وعبر عنها البعض ب "الحصانة السياسية"، هذا بالإضافة إلى المصطلح الأكثر استعمالا وهو "الحصانة الموضوعية" وهو المصطلح الذي اعتمدناه في هذه الرسالة، أنظر، رباطي نور الدين، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي – معهد العلوم القانونية والإدارية، تبسه – الجزائر، 2004 2005م، ص 40.

ب) الحصانة الإجرائية

يقتضي هذا النوع أن تمتنع سلطات الضبط عن اتخاذ أي إجراء جنائي تجاه عضو البرلمان، وأن تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد أي برلماني، وبالتالي عدم الشروع في متابعته بسبب جناية أو جنحة، ألا يتنازل صريح من البرلماني نفسه، أو بإذن من المجلس التابع له، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

3) حصانة القضاة

لما كان القضاة هم أصحاب العدل والقائمون بسيادة القانون، فإن من الضروري أن تتوافر لهم ضمانات جدية تكفل لهم استقلالهم، وهذه الضمانات تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في أعمالهم رعاية المصلحة المتقاضين وحسن توزيع العدل بين الناس.

وحتى يؤدي القاضي عمله على أكمل وجه، لا بد له من حصانة تحميه من أي مسؤولية قد تنشأ نتيجة لما يصدر عنه من أقوال داخل المحكمة أو في إحدى الأماكن المرتبطة بها، وهو ما يعرف ب "الحصانة الموضوعية".

كما أنه لا بد أن يتمتع بحصانة تقية من اتخاذ أي إجراء جنائي ضده، فيأتي عمله محققا للعدل ومطابق السيادة القانون، وهو ما يعرف بـــ "الحصانة الإجرائية".

لهذا أدركت معظم الأنظمة هذا الأمر فلجأت إلى منح القاضي عددا من الضمانات، بقواعد متميزة في مجال التعيين والترقية والتمثيل والتأديب، وخصصت له نصوص خاصة في مجال المساءلة المدنية والجزائية، ومن هذه النصوص مجتمعة برزت حصانة القاضي.[1]

[1] – نصر الدين مروك، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 1421هـ – 2000م، ص216.

الفرع الثاني: الحصانات الدولية

1) حصانة المبعوثين الدبلوماسيين

يستلزم عمل المبعوثين الدبلوماسيين، ضرورة تمتعهم برعاية وحرمة تمكنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه، لذا تقرر في العرف والقانون الدولي منحهم حصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي الوطني بصفة مطلقة[1]، لأن المبعوث الدبلوماسي أو السفير في الأصل ممثل لرئيس جمهوريته أو لملكه، ويعد كما لو كان في بلده، وكذا مبنى السفارة وسكن السفير الذي يعد امتدادا لإقليم دولته، ومن ناحية أخرى فإن حرمة المكان الذي ينزل فيه السفير ويعمل فيه مصونة[2].

وفي الحالات كلها – طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة – فإن الحصانات التي أقرت هدفها العام المحافظة على استقلال البعثة وأعضائها كافة[3]، وعلى هذا فإن للحصانة الدبلوماسية صورتين هما:

الحصانة الشخصية:

أ) وتتمثل هذه الحصانة في وجوب معاملة المبعوث الدبلوماسي بالاحترام الذي يليق بمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي

سبب من الأسباب، كما تتمثل هذه الحصانة في توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته.[1]

---

[1]_.

[2]– جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2008م، ص49.

[3]– علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002م، ص114.

كما تتمثل هذه الحصانة أيضا في حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي[2] وحرمة منقولاته التي توجد في مسكنه الخاص كما تشمل أمواله المنقولة الأخرى.

ب) الحصانة ضد الاختصاص القضائي

وتتمثل في إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضا إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.[3]

2) حصانة الرؤساء الأجانب

يقر العرف الدولي إعفاء الرؤساء الأجانب من الخضوع لأحكام القوانين والقضاء الأجنبيين، فرئيس الدولة يمثل أسمى سلطة في دولته ورمز سيادتها، ومن ثم لا يجوز إخضاعه لأية سلطة أجنبية، فيما أن الدول متساوية في السيادة قانونا، فإن رؤساءها المعبرين عن إرادتها متساوون أيضا، ومبدأ المساواة بينهم يقتضي عدم خضوع أحدهم لأحكام قوانين وقضاء دولة الآخر، نظرا للاحترام الواجب إظهاره للدول ذات السيادة ولرؤسائها[4]، زيادة على ذلك فإن قواعد المجاملة بين الدول تحتم التعامل مع رؤساء الدول الأجنبية معاملة لائقة، إلى غير ذلك من المبررات.

3) حصانة الموظفين الدوليين

يقصد بالموظفين الدوليين هنا، موظفي المنظمات الدولية، وممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية، وأعضاء البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى، فقد جرت

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص 157.

[2].

[3] – شادية رحاب، المرجع السابق، ص 21 و 23.

[4] –.

العادة على أن تتضمن دساتير هذه المنظمات نصوصا تفيد أنها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء فيها بالشخصية القانونية، والحصانات اللازمة لأدائها لأعمالها، وأن ممثلي الدول الأعضاء والموظفين يتمتعون بالحصانات التي تكفل لهم الاستقلال و الطمأنينة لقيامهم بالمهام المعهود بها إليهم.

كما أن هذه الدساتير قد أكدت أيضا على ضرورة تمكين هذه المنظمات من ممارسة الوظائف الموكلة إليها بكل حرية، بعيدا عن سيطرة القانون الوطني للدول الأعضاء، كما أن العرف الدولي ينظم القواعد التي تحكم حصانات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، حتى يتمكنوا من أداء المهام الموكلة إليهم دون عائق.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة

جاءت التشريعات – المحلية منها والدولية – متضمنة نصوصا خاصة تتعلق بالحصانات، حيث أوردت الدساتير والقوانين المحلية أحكاما تنظم هذه الحصانات، سواء كان ذلك في النصوص الدستورية أم في القوانين الجنائية، أم في القوانين المنظمة لبعض الوظائف.

كما تم تقنين قواعد الحصانة على المستوى الدولي، وذلك من خلال الاتفاقيات التي نظمت قواعد وأسس حصانة الدبلوماسيين، والفئات الملحقة بالدبلوماسيين.

وفي هذا المبحث بيان لمشروعية حماية الحصانة في القانون، وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل نوع من أنواع الحصانة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانتين الرئاسية والبرلمانية

تضمنت أغلب الدساتير النص على الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة داخل إقليم دولته، كما استقر العرف والقانون الدولي على منح الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية، وكذلك حرصت التشريعات الداخلية على وضع نصوص لحماية الرؤساء الأجانب، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانة الرئاسية

أولا: مشروعية حصانة الرؤساء الوطنيين

تقرر دساتير الدول التي تنتهج النظام الرئاسي في الحكم، تمتع رئيس الدولة بسلطات كبيرة، وبالتالي فإن البرلمان بمجلسيه لا يستطيع سحب الثقة من الرئيس، وفي المقابل لا يستطيع الرئيس حل البرلمان.[1]

[1] – يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص 123

ومن هنا نشأت قاعدة عدم المسؤولية السياسية الرئيس الدولة في الولايات المتحدة، فرئيس الدولة في هذا النظام يمارس سلطاته بنفسه، وليس عن طريق وزرائه كما هو الحال في النظم البرلمانية، ومن هنا فإن رئيس الدولة في الولايات المتحدة يتمتع بحصانات.

ولكن هذه الحصانات ليست مطلقة، فالمادة (02) من الدستور الأمريكي، تنص على عزل رئيس الدولة إذا اتهم بجرائم الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجنح الخطيرة، وفي هذه الحالة يكون الاتهام فيها من سلطة مجلس النواب، والحكم فيها من سلطة مجلس الشيوخ.[1]

وفي الدول ذات النظام البرلماني، يختلف مدى مسؤولية رئيس الدولة بحسب ما إذا كان ملكا أو رئيس جمهورية، فالدساتير الملكية بوجه عام تقرر عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، فلا يمكن مساءلة رئيس الدولة سياسية أو جنائية، لأن ذات الملك مصونة ومحصنة ضد أي مسؤولية، وهذا هو المعمول به بالنسبة الحصانة الملك في بريطانيا.[2]

أما الدساتير الجمهورية فإنها وإن أكدت على عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا أن عدم المسؤولية ليست مطلقة، فمثلا الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م أكد على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، حيث نصت المادة (68) منه على أن "رئيس الجمهورية غير مسئول عن التصرفات التي يجريها خلال ممارسته وظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين النيابيين، وبقرار موحد يصدر بعد تصويت علني، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا".[3]

[1]- صابر الرماح، المرجع السابق، ص126.

[2]- عبدالحميد متولي الوسيط في القانون الدستوري، منشأة المعارف، 1956م، ص 253.

[3]- Cadart، Institution politiques et droit constitutionnel, paris, 1975, p 808.

وفي الدول العربية تضمنت أغلب الدساتير نصوصا تقرر مبدأ حصانة رئيس الدولة، ولكن باختلاف في مقدار ونوع هذه الحصانة، وذلك بحسب نظام الحكم في كل دولة، فبعض هذه الدساتير منحت رئيس الدولة حصانة مطلقة، وهذا ما ورد في دستور المملكة الأردنية الصادر عام 1952م، حيث نصت المادة (30) منه على أن "الملك هو رأس الدولة، وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

وبعضها منحته حصانة نسبية، وذلك بتقريرها مسؤوليته الجنائية، في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، كما جاء في دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1994م، حيث نصت المادة (126) منه على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد....

وهذا هو موقف الدستور الجزائري أيضا[1]، حيث تنص المادة 158 على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى....".

ثانيا: مشروعية حصانة الرؤساء الأجانب

تستند حصانة الرؤساء الأجانب إلى العرف الدولي كمصدر قانوني لشرعيتها فهذه الحصانة نشأت عرفيا[2]، ثم استقرت كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، فقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "العرف الدولي والعادات الدولية المقبولة بمثابة قانون دل علية تواتر الدول"، وعلى هذا فإن العرف الدولي له أهمية كبيرة في إرساء

[1] – حذت بعض الدساتير العربية هذا الحذو مثل الدستور المصري لعام 1971م المادة 85 التي نصت على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى..."، الدستور اللبناني لعام 1947م المادة 60، الدستور السوري لعام 1973م المادة 91، الدستور العراقي المؤقت لعام 1970م المادة 45.

أنظر، محمد بن يونس، نبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية، المرجع السابق.

.7

أسس هذه الحصانة وتبريرها، وكذلك ممارستها من قبل الدول تجاه بعضها البعض[1]، ذلك أنه لا توجد قواعد قانونية مقننة تمنح الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية، وإنما المرجع في هذا الشأن هو العرف الدولي والمجاملة، والحال كذلك أيضا في قبول استمرار تمتع رؤساء الدول الأجنبية الذين زالت عنهم هذه الصفة، بالحصانات والامتيازات التي كانت مقررة لهم من قبل.

ومع تزايد وتيرة المؤتمرات والمحافل الدولية، واتساع وترابط العلاقات الدولية، وإنشاء العديد من المنظمات الدولية والتحالفات السياسية، بدأت الزيارات الرسمية لرؤساء الدول بعضهم لبعض تتخذ طابعا مهما على مستوى العلاقات بين الدول، وأصبح تنتقل رؤساء الدول والملوك شيء مطلوبة في الممارسات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تزايد درجة تعرضهم لخطر الاعتداء وما شابه ذلك.

ولذلك جاءت بعض المعاهدات الدولية الحديثة لتنص على حماية رؤساء الدول الأجنبية، ولتأكد على حرمتهم الشخصية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة لعام 1969م، التي نصت المادة 21/1) منها على أن "يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة، أو في دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي الرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية"، ومن هذه الاتفاقيات أيضا اتفاقية نيويورك الحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الصادرة في 14 ديسمبر 1973م[2]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي أبرمت في إطار المجلس الأوروبي في 27 يناير 1977م، حيث قسمت هذه الاتفاقية جريمة الإرهاب الدولي إلى ستة أفعال منها الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة.

[1]- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص228.

[2]- Jean Salmon, Manuel du، droit diplomatique, bruylant, Bruxelles, 1994, P 595

كما أننا نجد أساسا لمشروعية حصانة الرؤساء الأجانب، في التشريعات الجنائية الوطنية[1]، لدى كثير من الدول، حيث اهتمت كثير من التشريعات اهتماما كبيرة بحصانة رؤساء الدول الأجنبية، وذلك رغبة منها في إقامة عري وثيقة في إطار المجتمع الدولي، وتنفيذا لالتزاماتها التي تبنتها من خلال الأعراف والاتفاقيات الدولية، وتختلف الدول في الأسلوب الذي تنتهجه في تقرير حصانة الرؤساء الأجانب، فمنها ما حصانة هؤلاء الرؤساء في نصوص قانونية جاءت تحت بنود عامة، ومنها ما تضمنتها في نصوص قانونية خاصة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة البرلمانية

تحرص معظم الدساتير في الأنظمة السياسية المعاصرة على أن توفر الأعضاء البرلمان الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم لوظائفهم النيابية، وذلك بالنص على عدم مساءلة عضو البرلمان عن آرائه وأقواله التي صدرت منه أثناء ممارسته لمهامه النيابية، كفالة منها لأداء العضو لهذه المهام دون خوف من المسؤولية المترتبة على ذلك، وعدم المسؤولية هذه تعرف بالحصانة الموضوعية.

كما تحرص الدساتير أيضا على حظر اتخاذ أي إجراء جنائي، أو تحريك ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو السلطة التشريعية إلا بعد الرجوع إلى السلطة التي يتبعها العضو لاستصدار إذن بذلك، وهو ما يعرف بالحصانة الإجرائية.[2]

وفي هذا المطلب سيتم التعرض لهذه النصوص، باعتبارها المصدر القانوني لمشروعية حصانة أعضاء البرلمان[1]، وذلك في الفرعين الآتيين:

[1] – تبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية، صالحة للتطبيق على المستوى الدولي، وتؤكد على أن رؤساء الدول الأجنبية يحظون باهتمام ورعاية بالغين، كما أنها تؤكد على ضرورة الالتزام بها، دون أن تكون هي مصدرا لأحكام القانون الدولي، أما إذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي، فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزامها بها.

[2] – حرصا من بعض الدساتير على التمييز بين نوعي الحصانة البرلمانية، عالجت هذا الموضوع في مادتين مستقلتين، وحسنا فعلت هذه الدساتير، حيث خصصت مادة للحصانة الموضوعية وأخرى للحصانة الإجرائية، وهذا ما فعلته مثلا دساتير كلا من، اليمن والجزائر وتونس ومصر ولبنان والأردن والسودان، وعلى العكس من ذلك جمعت بعض الدساتير نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحدة، وهو ما فعلته دساتير كلا من، المغرب وموريتانيا والقانون الأساسي المعدل الفلسطيني محمد بن يونس، نبيل سعيد، موسوعة التشريعات الوطنية، المرجع السابق.

أولا: مشروعية الحصانة البرلمانية الموضوعية

تضمنت معظم دساتير العالم النص على الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان، ولكن باختلاف في التسمية، حيث استعاضت بعض الدساتير كلمة الحصانة بكلمة "امتياز"[2]، وبغض النظر عن التسمية، فإن الحصانة الموضوعية تجد لها مصدرا لمشروعيتها في نصوص معظم تلك الدساتير.

وفي بريطانيا ورد التأكيد على الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان البريطاني، بمجلسية العموم واللوردات، في المادة 9 من وثيقة الحقوق البريطانية لعام 1689م، والتي حددتها بأنها حرية الفكر والمناقشة، بحيث لا يجوز مساءلة العضو عن أي منها في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان.[3]

وفي الدول العربية "على غرار جل دساتير العالم" تمنح دساتيرها الحصانة البرلمانية الموضوعية، لمصلحة أعضاء البرلمان، لتمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل استقلال وحرية.

فالدستور الجزائري الصادر عام 1996م نص في المادة 109 منه على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية... ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية،

---

[1]- فيما يتعلق بالاصطلاح، تستعمل أغلب الدول العربية تعبير "الحصانة البرلمانية"، وخاصة في اللوائح الداخلية للبرلمان، أما على مستوى الدساتير، فباستثناء دساتير كلا من، الجزائر والسودان وسوريا، فإن أغلب الدساتير العربية لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية، وإنما تمنع اتخاذ تدابير جنائية، مما يستنتج منها أن أعضاء البرلمان يتمتعون بحماية معينة.

[2]- مثال لذلك ما ورد في نص المادة 1/6 من الدستور الأمريكي، التي استخدمت كلمة (privilege) التي تعني "امتياز" أنظر، د. إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 288،289.

[3]- Bradshaw, Kenneth & pring, David، parliament and congress, Quartet Books limited, London, 1982. p. 93.

أو يسلط عليهم أي ض غط، بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

كما أن الدستور اليمني الصادر عام 1994م أقر هذه الحصانة في المادة 80 منه، التي نصت على أنه "لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه، أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية والسرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب"، وهذا هو الحال في بقية الدساتير العربية.[1]

ولم تكتف الدول بإقرار دساتيرها للحصانة البرلمانية الموضوعية، بل علاوة على ذلك أوردت التشريعات الداخلية للدول نصوصا خاصة تنظم هذه المسألة.

وفي الدول العربية جاءت اللوائح البرلمانية الداخلية مبينة لأحكام هذه الحصانة، ولكن قبل أن نستعرض نصوص بعض تلك اللوائح، نود أن نشير إلى مبادرة تشريعية مميزة، انفردت بها المغرب عن باقي الدول العربية، هذه المبادرة تمثلت في إصدار قانون يتعلق بالحصانة البرلمانية، حيث حدد هذا القانون البحث في الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى أحد أعضاء البرلمان، وبهذا تمكن مصدرو هذا القانون من وضع حد للإشكاليات الكيدية الموجهة ضد أعضاء البرلمان، والتي تؤدي إلى المساس بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء.

أما بقية التشريعات العربية فقد اكتفت بإصدار لوائح داخلية لمجالسها النيابية، تنظم فيها حصانة أعضاءها.

[1] – مثل الدستور المصري لعام 1971م، الدستور الأردني لعام 1952م، الدستور السوري لعام 1973م، الدستور اللبناني لعام 1926م، الدستور التونسي لعام 1959م، الدستور المغربي لعام 1992م، الدستور الكويتي لعام 1962م، الدستور الإماراتي لعام 1971م، دستور النظام الأساسي المؤقت لقطر لعام 1972م. محمد بن يونس، نبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية، المرجع السابق.

ففي الجزائر نصت المادة 21 من القانون الداخلي لمجلس الشعب الوطني الجزائري الصادر عام 1977م على "أن الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، وفقا للمادة 137 من الدستور، ولا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته اثناء ممارسته للنيابة.

وفي اليمن نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 1997م في المادة 203 على أنه "لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها، أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه، أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب"، وهكذا فعلت بقية اللوائح التنظيمية الداخلية للبرلمانات العربية، في إقرارها للحصانة الموضوعية لأعضائها.[1]

ثانيا: مشروعية الحصانة البرلمانية الإجرائية:

لقد نظمت جل دساتير العالم مسألة الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان، مع اختلاف هذه الدساتير في مقدار هذه الحصانة بين موسع ومضيق[2]، وبالرجوع إلى نصوص بعض تلك الدساتير نجد أنها قد حرصت على إقرار الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان كأهم ضمانة لهم، من شأنها أن تحول بين العضو وبين أي إجراء تتخذه أي جهة بهدف الحد من تحرك

[1]- المواد 8،9،12،26 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة 17 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة لعام 1977م، المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 1974م، المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام 1980م.

[2]- فعلى سبيل المثال، في استراليا تقتصر الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها عضو البرلمان على القضايا المدنية فقط، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فإن عضو البرلمان لا يتمتع فيها بأي حصانة، شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، بحيث يجوز القبض عليه وحبسه واتخاذ أي إجراء جنائي ضده. أنظر، Campbell ,Enid، parliamentary privilege in Australia, First published, Cambridge university Press, Cambridge, 1966. p.60.

العضو وعرقلته عن المواظبة على حضور جلسات المجلس، وبالتالي تمنعه من أداء وظائفه المكلف بالقيام بها.[1]

فالدستور الجزائري لعام 1996 قرر هذه الضمانة بواسطة أحكام المادة : 110 منه والتي تنص على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن – حسب الحالة – من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، والمادة 111 قررت على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا؛ يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

وكذلك الحال بالنسبة للدستور اليمني، حيث قرر هذه الحصانة في المادة 82 منه التي نصت على أنه "لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب، ماعدا حالة التلبس"، وهكذا فعلت بقية الدساتير العربية.[2]

إضافة إلى النصوص الدستورية، صدرت اللوائح البرلمانية الداخلية مقررة لهذه الحصانة، ففي اليمن نصت لائحة مجلس النواب الداخلية الصادرة عام 1997م في المادة 204 على أنه "لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التفتيش

[1]- A. Hauriou et J. Gi quel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 7° td., 1980, p. 1061.

[2]– على سبيل المثال، الدستور المصري لعام 1971م المادة 99، دستور السودان الانتقالي لعام 2005م المادة 92، الدستور السوري لعام 1973م المادة 67، الدستور الأردني لعام 1952م المادة 87، الدستور الإماراتي العام 1971م المادة 82، الدستور الكويتي لعام 1962م المادة 111، الدستور التونسي لعام 1959م الفصل السابع والعشرين، الدستور المغربي لعام 1992م الفصل السابع والثلاثون.

أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي، إلا بإذن من المجلس"، وهذا ما قررته اللوائح الداخلية للمجالس النيابية العربية.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية والدبلوماسية

جاءت أغلب النصوص القانونية التي تنص على الحصانة القضائية بجملة من القوانين التي تهدف في طابعها الى حماية القضاة من أي ضغط أو اعتداء بسبب ظروف العمل، وتعمد الى حماية القضاة واعطائهم الحرية في التصرف في اطار ما يحدده القانون ن و تساعده على ان يقوم بعمله دون أي خوف من التعسف فيأتي قضاءه محققا للعدل و موافقا لنصوص القانون لهذا أدركت غالبية الأنظمة على اختلاف طبيعتها هذا الامر فلجأت الى صياغة نصوص خاصة في مجال حماية القضاة ، سواء اثناء المحاكمة التأديبية او أثناء النقل أو العزل ، ومن هذه النصوص مجتمعة تشكلت الحصانة القضائية

وتعد هذه الحصانة من المبادئ الأساسية في استقلال القضاء كما تحمي القاضي من أي تهديد في منصبه و استقراره في عمله .

وهذا الحق ليس امتياز شخصي للقضاة ، فالامر لا يتعلق بشخص القاضي : وانما بالسلطة التي ينتمي اليها ، ومن مصلحة الجميع حمايتها من كل كيد يصدر عن الافراد أو عن أي سلطة أخرى، وفي هذا المطلب بيان للمشروعية القانونية للحصانة القضائية و الدبلوماسية في الفرعين التاليين :

[1] – المادة 18 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لعام 1977م، المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 1952م، المادة 21/أ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 1974م، المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام 1991م، المادة 26 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام 1980م.

الفرع الاول: الأساس القانوني للحصانة القضائية

أولا :في الدساتير

باستعراض النصوص الدستورية لبعض الدول، نجد أن دساتير تلك الدول قد تضمنت النص على استقلال السلطة القضائية، والنص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، كأبرز ضمانتين لاستقلال القضاء، مع اختلاف تلك الدساتير في توضيح معالم هاتين الضمانتين، وحدودهما وضوابطهما.

ففي فرنسا نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م، على حصانة قضاة الحكم في المادة 6 الفقرة 2 حيث جاء فيها "أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

وفي بريطانيا نص دستور المملكة البريطانية لعام 1700م، على عدم جواز عزل القاضي، إلا إذا أوصى البرلمان بمجلسيه (العموم واللوردات) بعزله.[1]

الدساتير العربية كذلك أقرت الحصانة القضائية، وذلك من خلال النصوص التي أكدت على استقلال القضاء، ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

فالمادة 138 من الدستور الجزائري نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 147 على أن "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، كذلك نصت المادة 148 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

وهذا ما أكدته المادة 168 من الدستور المصري لعام 1971م، حيث نصت على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبية".

[1] – الموسوعة العربية للدساتير العالمية، إعداد الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالأمانة العامة لمجلس الأمة المصري، القاهرة، 1966م.

ثانيا: في قوانين السلطة القضائية

تضمنت معظم قوانين السلطة القضائية نصوصا تفيد بأن القضاة غير قابلين للعزل، كما تضمنت أيضا النص على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على القضاة إلا بإذن، ففي فرنسا أكد الأمر رقم 58/1270 الصادر بتاريخ 22/12/1958م والذي تناول تنظيم السلطة القضائية في مادته الرابعة على أن لا تعرض على قاضي الحكم أي ترقية بدون رضاه، وفي بريطانيا نصت المادة 12/1 من قانون المحكمة العليا الموحد على أن "يظل قضاة المحاكم العليا ومحكمة الاستئناف في مناصبهم طالما كانوا متحلين بالخصال الحميدة وحسن السمعة، ولا يجوز عزل القضاة إلا بناء على طلب مجلس البرلمان، "وفي هذه الحالة يصدر قرار ملكي بالإعفاء"، كما نصت المادة الأولى من قانون حماية قضاة المحاكم الابتدائية لعام 1848م على حصانة القاضي الابتدائي، ما لم يثبت المدعي أن القاضي قد تصرف بسوء نية، وبدون سبب محتمل أو معقول.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أكد في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء السنة 2004م على أن "حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته..."، كما أكدت المادة 29 من هذا القانون على ضرورة قيام الدولة بحماية القاضي بقولها: "بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت

[1]- E.C.S. Wade and G. Phillipe، constitutional and Administration law. A.W. Bradley. Ninth Edition London. P.315.

طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية".

كما أن القانون الأساسي للقضاء قد كرس ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل من خلال تقريره لمبدأين اثنين في شأن عزل القاضي هما:

1) جعل صلاحية العزل من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بشكل مطلق ولا تتدخل فيها أي جهة أخرى.
2) جعل عقوبة العزل عقوبة تأديبية معززة بعدة ضمانات، إذ تقرر المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء على أن العزل عقوبة توجه للقاضي أثناء المسائلة التأديبية متى توفرت مسبباتها، وتتمثل ضمانات عقوبة العزل في أنها تتخذ كجزاء على الخطأ التأديبي الجسيم أما الخطأ غير الجسيم فلا تتخذ هذه العقوبة على ارتكابه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة تتخذ من طرف المجلس الأعلى هيئة تأديبية والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يبعد من رئاسته رئيس الجمهورية ووزير العدل، ويوضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له، وبهذه التشكيلة تبعد السلطة التنفيذية من أي تأثير على مجرى الإجراءات المتخذة في هذا الجانب.

ومن جانب آخر فإن عقوبة العزل لا تقرر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأديبي الحاضرين في الجلسة التأديبية، وفي هذا ضمانة كبيرة للقاضي، وما يعزز هذه الحماية أكثر

هو جعل عقوبة العزل لا تقرر إلا بموجب مرسوم رئاسي كما تنص بذلك المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء.

وإلى جانب نصوص قوانين السلطة القضائية فقد تضمنت القوانين الجنائية أيضا نصوصا تقرر الحصانة القضائية، ففي فرنسا نصت المادة 679 من قانون الإجراءات على أنه "عند الاشتباه في ارتكاب أحد القضاة جناية أو جنحة خارج مباشرة أعمال الوظيفة، يكون على النائب الجمهوري المتولي القضية أن يتقدم بطلب إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، لتجري التحقيق في موضوع الطلب، وتفصل فيه وفقا للأسلوب المتبع في تأديب القضاة، وتعيين الجهات القضائية التي تكلف بالتحقيق والحكم في القضية".[1]

كما أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يكتفي بتقرير الحصانة القضائية في الدستور وفي القانون الأساسي للقضاء فقط بل توسع في هذه الحماية لتشمل قانون العقوبات حيث أولى هذا القانون أهمية خاصة لحماية القاضي وتحصينه ضد كل مؤثر خارجي من شأنه التأثير على حكمه وحيدته، وذلك بتجريمه لكل فعل أو قول أو كتابة يكون من نتائجها التأثير على العدالة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، وهذا ما أكدته المادة 147 من قانون العقوبات بقولها: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1،3 من المادة 144:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي غرضها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[1]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دراسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص358.

كما أكدت المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة مراعاة الحصانة القضائية بقولها "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكمة أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائية ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

ظلت الأعراف الدبلوماسية هي السائدة على مجمل تصرفات الدول تجاه المبعوثين الدبلوماسيين، ومع تزايد حركة التفاعل الدولي، نشأت بعض الإشكالات المتعلقة بقواعد التمثيل الدبلوماسي بين ممثلي بعض الدول، ثم تطورت تلك المعاهدات لتأخذ شكل اتفاقيات متعددة الأطراف، ثم جاءت التشريعات والقوانين الوطنية كنتيجة حتمية لتلك المعاهدات والاتفاقيات، وفي هذا المطلب سيتم التعرض للمصادر القانونية التي على أساسها شرعت قواعد الحصانة الدبلوماسية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

أولا: المعاهدات والاتفاقيات

1_ المعاهدات

كان لزاما على الدول لكي ترقى بعلاقاتها الدبلوماسية مع بعضها البعض، أن تقوم ببلورة الأعراف الدبلوماسية الدولية وصياغتها وإقرارها وذلك من خلال الممارسة الدولية عن طريق العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول.[1]

تلك العلاقات التي توجت بإبرام معاهدات ثنائية تناولت تقرير تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين طرفا المعاهدة، والاعتراف لممثليها بقدر من الحصانات والامتيازات التي يمنحها

[1]- Philippe cahier، Le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ, Genève, 1962. p12.

القانون الدولي، والتزام كل من الطرفين بأن يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديها كافة المزايا التي يقرها مستقبلا لمبعوث دولة أخرى، وذلك على أساس تبادل المعاملة بالمثل.

ومن هذه المعاهدات، معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين انجلترا وروسيا عام 1623م، وبين فرنسا والأكوادور عام 1843م، وبين الولايات المتحدة والفلبين عام 1946م والتي نصت المادة الثالثة منها على أن "الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين، يتمتعون على إقليم كلا منهما بالحصانات والامتيازات التي يقررها القانون الدولي..."، وبين فرنسا و الفلبين عام 1947م.

وتكمن أهمية المعاهدات الثنائية التي عقدتها الدول فيما بينها بهدف تقرير الأحكام الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، في أنها تعد مصدرا المشروعية إقرار هذه الحصانات، وتتضح هذه الأهمية بشكل أكبر باعتبار هذه المعاهدات مصدرا للقواعد العرفية العامة، التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي.[1]

2_ الاتفاقيات:

على الرغم من الأهمية الواضحة للمعاهدات الثنائية إلا أن الأصل في تلك المعاهدات أنها لا ترتب حقوق وواجبات إلا بين أطرافها، وأن أثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تساهم في إبرامها، لعدم ربط إرادتها بما جاء فيها[2]، وهو ما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع.[3]

ومع حلول القرن التاسع عشر تزايد الصراع والتنافس بين سفراء الدول الأوروبية – في الدول التي كانت تسيطر عليها – على الجلوس في أماكن الشرف، دون ضابط أو ترتيب

[1]– إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص222.

[2]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1959م، ص536.

[3]– من بين هؤلاء الفقهاء Zouche, Devattel, Grotius عن، د. شادية رحاب، المرجع السابق، ص 51 هامش رقم 3.

يحكم أوضاعهم، الأمر الذي اضطر هذه الدول إلى البدء في تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي في شكل لوائح، وكانت أولى تلك اللوائح لائحة أقرها مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815م، تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، حيث جعلت الصدارة للسفراء القاصدين الرسوليين، ثم للمبعوثين والوزراء ونواب القاصدين الرسوليين، ثم للقائمين بالأعمال.

ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول "إكس لاشابيل" الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر 1818م والذي أضاف طبقة الوزراء المقيمين، ليكونوا بعد طبقة المبعوثين وقبل القائمين بالأعمال، وفي عام 1895م قام معهد القانون الدولي بتقنين هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي.[1]

وقد توجت كل تلك الجهود بإقرار اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية في 20 فبراير 1928م، وذلك في المؤتمر الدولي الأمريكي السادس، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية التي عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة.[2]

ونظرا لأن نطاق سريان هذه الاتفاقية قاصر على الدول الأمريكية التي اعتمدتها، فقد قررت عصبة الأمم الاهتمام بأحكام هذه الاتفاقية، حيث وضعتها في مقدمة المواضيع المعروضة على لجنة خبراء تجميع وتقنين قواعد القانون العام .

في العصبة، لكي تقوم بتقنينها في هيئة مشروع يتضمن بيانا للقواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وتم عمل هذا المشروع الذي عرض في المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة فيينا في الفترة 2-14 أبريل 1961م، والذي حضره ممثلو إحدى وثمانون دولة.

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 51.

[2]-. أوشاعو رشيد، المرجع السابق، ص

وبعد دراسة المشروع تمت صياغته في صورة اتفاقية دولية عامة باسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961م، حيث عالجت هذه الاتفاقية كيفية إنشاء البعثات الدبلوماسية، وهي الاتفاقية التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدبلوماسي، باعتباره فرعا للقانون العام.

ثالثا_ العرف والتشريعات

1- العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي مصدرا مهما للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية، سواء قبل إبرام المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لهذه العلاقات أو بعدها، فقبل إبرام تلك المعاهدات والاتفاقيات كانت القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند إلى العرف وحده، وبعد إبرامها ظل للعرف الدولي أهميته الخاصة باعتباره المرجعية في الأمور التي لم يتم تقنينها في المعاهدات أو الاتفاقيات.[1]

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ورد في مقدمتها ما نصه "وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية"، ونصت المادة 47 من الاتفاقية على أنه "إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية".[2]

ومن خلال هذين النصين يتضح لنا عدم اكتمال المقومات القانونية والتنظيمية للقانون الدبلوماسي، الأمر الذي يتطلب معه العودة إلى العرف في عدد من الحالات.

2- التشريعات الوطنية الداخلية:

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص36.

[2]- أوشاعو رشيد، المرجع السابق، ص20.

اهتمت بعض الدول بإصدار تشريعات وطنية تتعلق بالحصانات الدبلوماسية، حماية منها لمبعوثيها الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى، وتتجلى أهمية هذه التشريعات في كونها تمثل واحدة من المصادر الهامة لمشروعية الحصانات الدبلوماسية، ويعتبر القانون الذي أصدرته هولندا عام 1651م من أوائل القوانين التي أكدت على الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث تضمن ذلك القانون النص على أن القانون الدولي العام، وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء ولذلك يحظر على كل إنسان أهانتهم أو التعرض لهم، أو إلحاق الأذى بهم، ويحكم على من أقدم على فعل أي من ذلك تحت طائلة جرم خرق مبادئ القانون الدولي، والإخلال بالأمن العام.

وتختلف مواقف التشريعات الداخلية في تناولها للحصانات الدبلوماسية إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول هي تلك التي تمنح حصانات دبلوماسية مثل تلك التي يفرضها القانون الدولي، والنوع الثاني من التشريعات هي التي تمنح الدبلوماسيين معاملة أكبر مما يفرضه القانون الدبلوماسي، أما النوع الثالث فهي التي تمنحهم معاملة أدني مما يفرضه القانون الدولي.[1]

كما أن التأكيد على الحصانة الدبلوماسية في التشريعات الوطنية، لم يقتصر على القوانين الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية، بل إن من القوانين الجنائية الوطنية من أكدت صراحة على هذه الحصانة.

كما ورد التأكيد على احترام الحصانة الدبلوماسية في كثير من القوانين المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة، كما هو الحال في قانون الإعلام الجزائري الذي أكد على هذا الأمر في المادة 98 رقم 90/07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990م، وكذلك فعل المشرع المغربي في الفصل الثالث والخمسون من قانون الصحافة والنشر المغربي رقم 207-02-1 الصادر في 3 أكتوبر 2002م.

[1] – عبدالملك درعي، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية – حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص17.

الفصل الثاني

نطاق الحصانة والاستثناءات الواردة عليها

الفصل الثاني:

تعتبر الحصانة كنوع من أنواع الامتيازات التي يكفلها كل من القانون العام ، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتي يتمتع بها الأشخاص المخول لهم.

حيث تكون هذه الحصانة عبر نطاق زمني ومكاني محدد قانونا. وهذا المبدأ العام إلا أن هذه الحصانة أو الامتياز ترد عليه عديد الاستثناءات التي تلغي هذه الحصانة.

حيث سنتناول في هذا الفصل الحديث عن نطاق ممارسة الحصانة من نواحي متعددة، كالنواحي المتعلقة بالأشخاص و الجرائم وتلك المتعلقة بالزمان والمكان، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق الحصانة أثناء سير الدعوى العمومية ، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لكل مطلب فرعين ، تحدثنا فيها على نطاق الحصانة بالنسبة للقضاة وبالنسبة للزمان و المكان، أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى الاستثناءات الواردة عليها اثناء سير الدعوى العمومية، فتطرقنا في المطلب الأول إلى الاستثناءات المتعلقة بحصانة الأشخاص الذين يحكمهم القانون العام. أما المطلب الثاني فتطرقنا الى الاستثناءات الواردة على الأشخاص الذين تحكمهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: نطاق الحصانة أثناء سير الدعوى العمومية:

تشمل الحصانة القانونية عديد رجالات القانون والدولة، وتحد هذه الحصانة نطاقات معينة تجعل من الحصانة ميزة مؤقة لضمان سير العمل دون التعرض للضغوطات والممارسات التعسفية

المطلب الأول: نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص حسب إجراءات القانون العام

الفرع الأول: بالنسبة للقضاة

يختلف نطاق الحصانة القضائية ضيقة واتساعا تبعا للنطاق المنظور إليها من جهته، فقد يكون هذا النطاق شخصي وقد يكون نوعي وقد يكون زماني و مكاني وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

أولا: النطاق الشخصي لحصانة القضاة

الأصل في الحصانة القضائية أنها وضعت للقضاة على اختلاف درجاتهم، وبالتالي فلا تسري هذه الحصانة على غيرهم مهما كانت قرابتهم، ويستفيد من هذه الحصانة إلى جانب قضاة الحكم أعضاء النيابة أو من يطلق عليهم بـــ "القضاء الواقف" وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، ففي التشريع اليمني ورد التأكيد على أن يستفيد من هذه الحصانة إلى جانب القضاة أعضاء النيابة العامة المعينين بموجب أحكام قانون السلطة القضائية والتابعين لمجلس القضاء الأعلى وفقا للمادة 02 من اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى لعام 2006م والمادة 57 من قانون السلطة القضائية، التي حددت وظائف السلطة القضائية.

في الجزائر يتمتع القضاة بالحصانة ضد التهديدات والإهانات والقذف والاعتداء، وذلك وفقا لنص المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 لسنة 2004م التي جاء فيها "...يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو

القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد"، وبما أن لفظ القاضي الوارد في المادة جاء بصيغة العموم ولم يحدد بدرجة أو فئة معينة من فئات القضاة، فإنه يشمل كلا من قضاة الحكم على مستوى: المحاكم العليا، ومجالس القضاء[1]، والمحاكم الابتدائية، وأعضاء النيابة العامة، وهم المدعي العام لدى مجلس القضاء ونوابه العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم.

غير أن هذا القانون حصر الاستفادة بحق الاستقرار[2]، على طائفة من القضاة، حيث تنص المادة 26 منه على أن "حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر الاستفادة بهذا النوع من الحصانة في قضاة الحكم دون غيرهم.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم ينحو منحى المشرع اليمني، في توسيع الحصانة القضائية لتشمل طلاب المدرسة العليا للقضاء، فلا يوجد نصة يقرر هذه الحصانة لهم على الرغم من إطلاق صفة القاضي عليهم، إلا أنها تطلق مرتبطة بلفظ "طالب"، مما يؤكد عدم استفادتهم من هذه الحصانة.

[1]- وفقا لما ورد في نص المادة 3/5 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فإنه يلاحظ وجود ست شخصيات من ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خارج سلك القضاء، وهذا يعني أن هذه الشخصيات تكتسب الحصانة القضائية فور التحاقها بالمجلس، وقد يكون من هذه الشخصيات أعضاء في البرلمان فيتمتعوا بذلك بنوعين من الحصانة، حصانة قضائية إلى جانب حصانتهم البرلمانية.

[2]- يقصد بحق الاستقرار هنا، الحصانة ضد النقل أو التوقيف التعسفي، بغير الأحوال والكيفية المنصوص عليها قانونا.

وفي مصر يتمتع بهذه الحصانة القضاة على اختلاف درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة، وذلك على ما تقضي به المادة 130 من قانون السلطة القضائية(1)[1]، كما تسري على أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها، على ما تنص عليه المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1972م في شأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984م، كما تسري الحصانة الإجرائية للقضاة على نقيب المحامين، وذلك بناء على نص المادة 103 من قانون المحاماة لعام 1983م، التي نصت على أنه التتبع في رفع الدعوى العمومية و التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 105، 106 من قانون السلطة القضائية.[2]

ثانيا: النطاق النوعي لحصانة القضاة

تفرق بعض التشريعات عند تقريرها للحصانة القضائية ضد الإجراءات الجنائية، بين الجرائم التي يرتكبها القضاة وتكون غير متعلقة بالوظيفة القضائية، وبين الجرائم المتعلقة بالوظيفة القضائية، فالمشرع اللبناني يمنح القاضي الحصانة الإجرائية إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب إليه ناشئ عن الوظيفة، وبالتالي فلا يمكن للمتضرر أن يقدم شكوى ضد القاضي، أما إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب إلى القاضي غير متعلقة بوظيفته فإن القاضي لا يمنح هذه الحصانة سواء كان ذلك الفعل جناية أو جنحة[3]، وهذا يعني أن السلطات المختصة بالتحقيق لها الحق في تحريك الدعوى على القاضي واتخاذ كافة الإجراءات من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى من المتضرر دون مراعاة للقواعد الخاصة بالحصانة.

[1]- استبدل بهذه المادة القانونان، رقم 49 لسنة 1973م، رقم 96 لسنة 1976م.

[2]- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص460.

[3]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، 1986م، ص 107-108.

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه قد قيد منح الحماية الإجرائية للقاضي بضرورة ارتكاب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبتها، حيث جاء في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ما نصه: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ...."، ومن هذا النص يتضح لنا أن القاضي لا يستفيد من الحصانة الإجرائية الممنوحة له إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج أوقات العمل وبغير مناسبة أداء الوظيفة، وفي هذا – من وجهة نظرنا – إخلال بقواعد الحصانة القضائية، وإفساحه للمجال واسعة للإساءة إلى القاضي والنيل من كرامته برفع دعاوى كيدية ضده عن أفعال نسبت إليه خارج أوقات عمله وفي غير مناسبة أداء وظيفته[1].

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني لحصانة القضاة:

1) النطاق الزماني لحصانة القضاة

عرفنا أن الحصانة القضائية قد شرعت ضمانا للقضاة ليقوموا بمهامهم في تحقيق العدالة بعيدا عن أي تأثير، فهذه الحصانة إذا مرتبطة بالصفة القضائية، فمتى توافرت في الشخص صفة القاضي فإنه يصبح متمتعا بهذه الحصانة.

وفي الجزائر نصت المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء على أن يؤدي القضاة عند تعيينهم وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية...."، ومن نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد اشترط أيضا على القاضي قبل توليه للوظيفة أداء اليمين. وهذا يعني أن القاضي يكتسب الصفة القضائية بعد أداء اليمين، وبالتالي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية من وقت أدائه

[1] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص332.

لليمين، ويترتب على هذا أن القاضي إذا ارتكب جريمة ما قبل حلف اليمين فإنه لا يستفيد من الحصانة الإجرائية، وهذا هو رأي غالبية الفقه.

ويستمر سريان الحصانة للقاضي ما توافرت فيه هذه الصفة، فإذا انتفت عنه توقف سريانها عليه، ذلك أن الحصانة القضائية لم تشرع لحماية شخص القاضي، وإنما شرعت لحماية الوظيفة القضائية، فإذا زالت عنه الصفة القضائية زالت عنه الحصانة، وتزول الصفة القضائية بانتهاء مهام القاضي، وتنتهي مهام القاضي وفقا للمادة 84 من القانون الأساسي للقضاء في الأحوال الآتية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل[1].

2) النطاق المكاني لحصانة القضاة:

سبق القول بأن بعض التشريعات تضمنت النص على منح القضاة حصانة موضوعية بغرض حمايتهم من المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة لما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال قضائية، كما تضمنت بعض التشريعات أيضا النص على منح القضاة حصانة إجرائية، وذلك بوضعها قيدا على حرية النيابة العامة في اتخاذ أي إجراء جنائي ضد القاضي إلا بعد أخذ إذن من الجهة المختصة، وعلى هذا فإنه ينبغي عند الحديث عن الحدود المكانية للحصانة القضائية، التفرقة بين نوعي الحصانة الممنوحة للقضاة.

فبالنسبة للحصانة الموضوعية فالقاعدة العامة في بريطانيا وأمريكا أن القضاة يتمتعون بحصانة مطلقة ضد المسؤولية المدنية، في أداء واجباتهم الرسمية، ما داموا مكتسبين للصفة القانونية، ولكن ذلك يستلزم توافر بعض العناصر في العمل حتى يعتبر قضائيا، ومن هذه العناصر أن تكون الوقائع قد حدثت في المحكمة، أو في مبنى ملحق بها مثل غرف

[1] – إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص332.

القضاة، ومعنى ذلك أن الحصانة الموضوعية للقضاة محصورة في نطاق أعمالهم الرسمية في المحاكم، ولا تمتد إلى خارج نطاقها.[1]

أما بالنسبة للحصانة ضد الإجراءات الجنائية فإن القاضي يتمتع بها بدون تحديد لمكان معين داخل حدود دولته، فالجرائم التي يرتكبها القضاة في أي مكان من إقليم الدولة تسري بشأنها القواعد الخاصة بالحصانة الإجرائية.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة التي يحاكم القاضي المتهم أمامها، فإنه من المعلوم أن القواعد العامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ترجع الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للمحكمة التي وقع الفعل الجنائي داخل نطاق اختصاصها المكاني، غير أن هذه القاعدة ينبغي أن يرد عليها استثناء إذا كان المسئول جنائية هو القاضي.

لذا فإننا نجد أن بعض التشريعات قد منحت القضاة استثناء خاصا وهذا ما أكدته المادة 88 من القانون رقم 1 لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية والتي تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي"[2].

أما المشرع الجزائري فقد فرق فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة القاضي بين درجات القضاة من ناحية ونوع الفعل الجنائي المرتكب من ناحية أخرى، فإذا كان الاتهام موجها إلى عضو بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام، فيتوجب في هذه الحالة معرفة نوع الفعل المنسوب للقاضي هل هو جناية أم جنحة، فإذا كان الفعل يشكل جنحة فينبغي حينئذ عرض الأمر على محكمة الجنح، وهذا ما أكدته المادة 574/2/1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، التي تنص على

[1]- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 322-324.

أنه "إذا كان الأمر تعلق بجنحة يحول المتهم إمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها".

أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية فيحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إذا رأى أن هناك مجالا للمتابعة إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه التشكيلة عندما ينتهي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة محكمة الجنايات الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه كما تنص بذلك المادة 574/2/2.

أما إذا وجه الاتهام إلى عضو في مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فإن المحكمة المختصة هي إما محكمة مقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما أذا كان القاضي الموجه إليه الاتهام من قضاة محكمة ابتدائية فإن الجهة المختصة بالنظر في القضية هي المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

الفرع الثاني: نطاق حصانة البرلمانيين

أولا: النطاق الشخصي لحصانة البرلمانيين

1- بالنسبة للحصانة الموضوعية

[1]- تنص المادة 176 على أن، "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

يستفيد عضو مجلس النواب من الحصانة الموضوعية بصفة شخصية ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء المجالس النيابية أي كانت طبيعة هذه المجالس سواء كانت مجالس تشريعية أو استشارية، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات.

كما هو الحال في التشريع اليمني، فقد نصت المادة 105 من اللائحة الداخلية المجلس الشورى العام 2002م على أن تسري حصانة عضو مجلس النواب التي نص عليها الدستور في المادة 81 على عضو مجلس الشورى.

وفي فرنسا يتمتع بالحصانة الموضوعية أعضاء البرلمان الفرنسي بمجلسيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.[1]

وإذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية قد تقررت الأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء المجالس الرديفة لها كمجالس الشورى، نظرا لاشتراك هذه المجالس في بعض المهام التشريعية، إضافة إلى وظيفتها الاستشارية، إلا أن هذه الحصانة لا تسري على أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء الذين ليسوا أعضاء في البرلمان، أو الذين يتم انتدابهم من معاونيهم لحضور الجلسات أثناء مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصاتهم، وذلك لانتفاء صفة عضوية البرلمان عنهم.[2]

ولكن هناك استثناء يمكن بموجبه منح الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التنفيذية، وذلك في حالة مرور الدولة بظروف خاصة تستدعي تفويض المهمة التشريعية إلى الحكومة.

[1] – إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص425.

كما حدث في الجزائر[1] بعد انقلاب 19 جوان 1965م، عندما قرر القائمون بالانقلاب عدم الإبقاء على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة، وهذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965م حيث أنشئ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير، الذي تضمن إنشاء مجلسا للثورة والحكومة يرأسهما رئيس يسمى "رئيس مجلس الثورة والوزراء"، ويعتبر بموجب هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة، فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة الخامسة من ذلك الأمر، والتي تنص على أن تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة"، وبهذا منح أعضاء السلطة التنفيذية – المفوضين للقيام بالمهام التشريعية استثناء – الحصانة المقررة لأعضاء المجالس النيابية.

وتمتد الحصانة البرلمانية الموضوعية متجاوزة حدود العضوية في المجلس، ليستفيد منها أشخاص ليسوا أعضاء في المجلس ممن تستلزم طبيعة عملهم إطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع في جلسات المجلس، مثل رؤساء تحرير الجرائد والمجلات الذين ينشرون المناقشات التي تدور في الجلسة مع ما قد تتضمنه من أقوال يعاقب عليها القانون في الظروف العادية، وذلك بشرط أن يقتصر دورهم على مجرد ترديد ما دار في الجلسة، أما إذا أضافوا إليها جديدة من عندهم، فأيدوا هذه الأقوال أو قدموا لإثباتها حججا إضافية، فإنهم يسألون عندئذ عن هذه الإضافات باعتبار أنها من أقوالهم هم.[2]

2- بالنسبة للحصانة الإجرائية

[1] – مرت اليمن أيضا بظروف خاصة، وذلك فيما كان يعرف . قبل تحقيق الوحدة اليمنية – بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية" وهي الدولة التي كانت تحكم الشطر الجنوبي من اليمن آنذاك، حيث مرت البلاد بعد تحريرها من الاستعمار البريطاني عام 1967م بمرحلة التأسيس الدولة ما بعد التحرر، وهو ما استدعى إسناد مهمة السلطة التشريعية مؤقتا إلى القيادة الجديدة للبلاد، وهي القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية، وذلك حتى يتم إعداد الدستور الذي ينظم سلطات الدولة. أنظر، إيمان شائف، "التطور التاريخي للتجربة البرلمانية في اليمن"، مجلة الديمقراطية، العدد 6، المجلد الأول، مجلس النواب، الجمهورية اليمنية، 1993م، ص 49.

[2] – عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص237.

عرفنا أن الحصانة الإجرائية تقررت لحماية عضو البرلمان من الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذها السلطة التنفيذية ضده بما يؤدي إلى عدم تمكينه من مباشرة عمله على نحو ما يمليه عليه صالح الدائرة التي انتخبته ليمثلها في المجلس النيابي، إلا أن هذه الحصانة تظل شخصية وقاصرة على ذات العضو، ولا تمتد إلى زوجته أو أولاده أو أقاربه، هذا من ناحية.[1]

ومن ناحية أخرى فإن هذه الحصانة لا يستفيد منها إلا أعضاء السلطة التشريعية – سواء كانوا أعضاء بالانتخاب أو بالتعيين– دون غيرهم، وبناء على ذلك فإن هذه الحصانة لا تسري على أعضاء الحكومة، ومن يتم انتدابهم من معاونيهم لحضور جلسات لجان المجلس أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم، نظرا لعدم تمتعهم بالعضوية البرلمانية، وباعتبار أنهم يقومون بمهام محددة ومؤقتة، ما لم يكن الشخص الذي ينتمي إلى هذه الفئات يجمع بين منصبه كعضو في الحكومة وعضوية البرلمان.[2]

وقد بين المشرع الجزائري حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية، حيث حصرها في أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمادة 110 من الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996م، تنص على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

[1] – محمد ظهري محمود، الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء، مجلة قضايا برلمانية، العدد 27 يونيو 1999م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص 33.

.

ثانيا: النطاق النوعي لحصانة البرلمانيين

1- النطاق النوعي الموضوعي

تتباين الدساتير في تقرير حدود الحصانة الموضوعية الممنوحة لأعضاء البرلمان، فمن الدساتير من منحت عضو البرلمان هذه الحصانة بدون قيد أو شرط، كما هو الحال في الدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 109، التي قررت الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، وذلك بالنص على أن هؤلاء الأعضاء "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

أي أن الحصانة الموضوعية التي أقرها الدستور الجزائري[1] تشمل الجرائم القولية كالسب والقذف والإهانة والتحقير، والتي قد يرتكبها العضو أثناء تأدية مهامه البرلمانية، بحيث لا يمكن للنيابة العامة متابعة أو توقيف أو تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو الذي دفعته حدة المناقشة إلى تجاوز حدود اللياقة والمجاملة، الأمر الذي يمكن أن يتطابق مع مفهوم القذف والسب والمس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي وجهت نحوها تلك العبارات، لأن العضو لم يقصد بسلوكه هذا إلا إظهار الحقيقة والوصول إلى مستوى الثقة التي وضعها فيه ناخبوه.

ولا يعني عدم ورود نص يقيد حدود الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان في دساتير بعض الدول، أنه لا توجد وسيلة أخرى تقيد من حرية التعبير لعضو البرلمان، فقد ترد هذه

[1] - انتهج الدستور المصري نفس نهج الدستور الجزائري في تقريره للحصانة البرلمانية الموضوعية دون قيد أو شرط، فقد نصت المادة 98 من دستور 1971م على أنه "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه".

القيود في الأنظمة الداخلية للبرلمانات، على الرغم من عدم النص عليها صراحة في الدستور.

الأفعال والتصرفات يسأل عنها العضو كأي فرد عادي، لأنها بعيدة تماما عن العمل البرلماني حتى لو حدثت تحت قبة المجلس.[1]

2- النطاق النوعي الإجرائي

تختلف حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الجرائم في النظام الأنجلو أمريكي، عنها في النظام اللاتيني، فالحصانة الإجرائية في القانون البريطاني والقوانين التي تأخذ به، تقتصر فقط على القضايا المدنية، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فإن عضو البرلمان لا يتمتع فيها بأي حصانة شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، بحيث يجوز القبض عليه وحبسه واتخاذ أي إجراء جنائي ضده، لأن القاعدة في بريطانيا أنه لا يجوز أن تتعارض هذه الحصانة مع العدالة الجنائية أو تشريعات الطوارئ، وبالتالي فإن اتخاذ أي إجراء قبل العضو لا يستلزم أخذ إذن من المجلس.[2]

أما في النظام اللاتيني فإن الأمر على العكس من ذلك، حيث أن الأصل فيه أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي قبل العضو إلا بعد أخذ إذن المجلس التابع له.

أما الدستور الجزائري فقد أخرج المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، وحصر هذه الحصانة في الجنايات والجنح[3]، فنص في المادة 110 على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو

[1]- محمد أبو السعود المرجع السابق، ص 63.

[2]- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص307.

[3]- يلاحظ أن الدستور الجزائري حدد نوع الجرائم التي تشملها الحصانة الإجرائية وتلك التي لا تشملها، وكذلك فعل الدستور المغربي والتونسي، أما الدستور الأردني فإن نطاق الحصانة الإجرائية فيه تشمل الجرائم الجنائية دون تحديد النوع الجريمة، في المقابل اكتفت دساتير دول أخرى بالنص على منع اتخاذ أية تدابير جنائية، دون الإشارة إلى نوع الجريمة، كما هو الحال في الدستور اليمني ودساتير كلا من مصر والإمارات والبحرين والسودان وسوريا وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان.

بإذن....."، وبالتالي فإن تمتع العضو بالحصانة الإجرائية قاصر على الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويخرج من نطاق حصانة العضو تجاه الجنايات والجنح، حالة تلبس العضو بواحدة منهما، حيث نصت المادة 111 على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه....."، وعلى ذلك يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبل العضو الذي يوجد في حالة تلبس بالجريمة، شأنه في ذلك شأن أي مواطن.

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني لحصانة البرلمانيين

1- نطاق حصانة البرلمانيين الزماني

أ) النطاق الزماني الموضوعي:

يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضوية البرلمان، سواء كان ذلك بالفوز في الانتخابات أو بالتعيين.

لم تتفق التشريعات بشأن تحديد وقت اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية، فبعض التشريعات حددت الوقت الذي يبدأ فيه اكتساب هذه الصفة، والبعض الآخر لم يرد فيها النص على تحديد ذلك الوقت[1].

وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقت إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية بمدة 72 ساعة كحد أقصى، تبدأ من وقت استلامها للنتائج من اللجان الانتخابية، حيث نصت المادة 117 على أن "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية..."، كما نصت

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 100.

المادة 146 على أن ترسل نتيجة من المحضر فورا للمجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية خلال 72ساعة".

أما بالنسبة لمدة سريان الحصانة الموضوعية، فإنها تستمر ملازمة للعضو حتى بعد انتهاء عضويته أو زوالها، مادام أنه كان عند الإدلاء بالآراء والأفكار عضوا في البرلمان.

ب) النطاق الزماني الإجرائي

إن الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان ينبغي أن تبدأ من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات، ذلك أن الحصانة الإجرائية إنما تقررت للعضو حماية له من اتخاذ إي إجراءات جنائية ضده، لأن من شأن اتخاذها عرقلة العضو عن حضور جلسات المجلس، وبالتالي الحيلولة بينه وبين أداء وظيفته النيابية، وهذا متصور بعد انتخاب العضو مباشرة، وبالتالي فإن من اللازم منحه هذه الحصانة من وقت إعلان فوزه كعضو في البرلمان.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري نلاحظ – كما سبق بيانه – أن هذا المشرع لم يحدد صراحة بداية سريان الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان، وإن كان يفهم من نص المادتين 102، 109 أنها تبدأ من وقت الإعلان عن فوز عضو البرلمان أو صدور قرار تعيينه.

ويستمر تمتع العضو بالحصانة الإجرائية مدة نيابته في المجلس، وهي في اليمن ست سنوات[1]، كما تنص بذلك المادة 65 من الدستور "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية

[1] – تم تمديد هذه الفترة لمجلس النواب اليمني الحالي المنتخب عام 2003م لمدة سنتين إضافيتين، لتصبح فترة هذا المجلس ثمان سنوات، حيث أقر المجلس إجراء تعديل في نص المادة 65 من الدستور وذلك بإضافة الفقرة التالية إليها "استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تمتد مدة مجلس النواب الحالي سنتين شمسيتين ولمرة واحدة مراعاة للمصلحة الوطنية العليا، وتعتبر مدة التمديد لمجلس النواب الحالي نافذة من تاريخ انتهاء مدة المجلس الحالية"، وتم هذا التعديل بعد اتفاق الحزب اليمني الحاكم "المؤتمر الشعبي العام" وأحزاب المعارضة المنضوية تحت التكتل المسمى ب"اللقاء المشترك"، وذلك لإتاحة الفرصة للوصول إلى توافق بشأن نقاط الخلاف المتعلقة بسير العملية الانتخابية، والتي من ضمنها مسألة الأخذ بنظام القائمة النسبية، أنظر موقع صحيفة الثورة اليمنية، متاح على الموقع في تاريخ 14 مايو 2009م على الرابط الإلكتروني التالي، //www.althawranews.net/about.aspx،http

تبدأ من تاريخ أول اجتماع...."، وهو ما أكدته المادة 4 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وكانت المادة 64 من دستور 1991م تحدد هذه المدة بأربع سنوات.

ويتمتع عضو مجلس النواب في اليمن بهذه الحصانة سواء أثناء انعقاد المجلس أو في غير دورة انعقاده، وهذا هو الحال أيضا في الجزائر.

أما في مصر فيمكن التمييز في هذا الشأن بين مرحلتين، الأولى السابقة على صدور دستور 1971م، والثانية التالية لصدوره، سواء أثناء مدة انعقاد دورات المجلس أو في مدة الإجازة.

ويظل عضو البرلمان مستفيدا من الحصانة الإجرائية حتى تنتهي مدة عضويته بنهاية العهدة البرلمانية، وإذا حدث ومددت عهدة البرلمان لظروف منعت من إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، فإن عضو البرلمان يظل مستفيدا من هذه الحصانة طوال فترة التمديد.

وتزول الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان إما بانتهاء مدة المجلس – كما ذكرنا – أو بحله، كما تزول أيضا لأسباب أخرى، مثل إسقاط العضوية عن العضو كجزاء تأديبي.

3) نطاق حصانة البرلمانيين المكاني

أ) النطاق المكاني الموضوعي

عرفنا أن ممارسة السلطة التشريعية وتعزيز قدرات أعضاءها، يستلزمان أن يعبر كل عضو من أعضاء البرلمان بكل حرية عن آراءه وأفكاره، وهذا يتعلق بشكل أساسي بمزاولة عضو البرلمان عمله النيابي داخل المجلس أو إحدى لجانه في الجلسات العلنية أو السرية.

وهذا ما أخذت به تشريعات عدة، هذا التضييق في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية لاقى تأييدا من جانب الفقه القانوني، حيث يرى بعض الفقهاء[1] بأن تقتصر الحصانة الموضوعية على المكان الذي تعقد فيه جلسات البرلمان، فإذا حدثت أفعال ناتجة عن التعبير بالقول في فناء البرلمان أو ممراته فإن هذه الأفعال لا تشملها الحصانة الموضوعية.

وقد سلكت بعض التشريعات مسلكا قريبا من هذا، غير أنها لم تنص على ذلك صراحة بل اكتفت بالحديث عن المهام البرلمانية لأعضاء البرلمان دون تحديد لأي نطاق مكاني وهذا ما فعله الدستور الجزائري والمغربي.

هذا التوسع في النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية أيده جانب كبير من الفقه، حيث ذهب البعض إلى القول بأن: "مفهوم مزاولة المهام لا يعني بالضرورة أن يكون داخل بناية البرلمان"، فأصحاب هذا الرأي إذن يرون أنه لا يجب أن يقيد النائب بأن يبدي رأيه وفكره فقط تحت قبة البرلمان، ولا يجوز أن تظل هذه الآراء حبيسة في المجلس، وإنما ينبغي أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام، لأن النائب يعد في حقيقة الأمر كيانا واحدا ومسؤولية واحدة، في الشارع أو في البيت.

ب) النطاق المكاني الإجرائي

بما أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الإجرائية هي الرغبة في تمكين أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديدهم باتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم، والتي من شأنها إعاقتهم عن الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم، فإن نطاق الحصانة الإجرائية يكون بشكل أساسي خارج حدود

[1]- حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص79.

البرلمان وفي إطار النطاق الجغرافي لإقليم الدولة، غير أن هناك تساؤل حول ما إذا كانت الحصانة البرلمانية الإجرائية مقصورة على شخص العضو، أم أنها تمتد إلى مسكنه بحيث لا يجوز تفتيشه استنادا إلى هذه الحصانة؟

الواقع أن بعض الدساتير قد حسمت هذه المسألة بالنص صراحة على امتداد نطاق الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان، كما فعل الدستور السوداني لعام 1998م، حيث نصت المادة 74 منه على أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس"، وكذلك فعل الدستور الإيطالي الحالي الصادر عام 1947م عندما نصت المادة 68 منه على عدم جواز تفتيش مسكن عضو البرلمان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس التابع لهذا العضو.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص حسب الاتفاقيات

نطاق حصانة رؤساء الدول رأينا في مواضع سابقة من هذه الرسالة كيف أن العرف والقانون الدولي قررا منح الحصانة لبعض الأشخاص، مثل رؤساء الدول الأجنبية، ورجال السلك الدبلوماسي والموظفين الدوليين، بغرض تمكينهم من أداء مهامهم بيسر وطمأنينة، وبدون تدخل من الدول المتواجدين على أقاليمها.

وفيما يلي بيان للنطاق الشخصي والنوعي و الزماني والمكاني لحصانة رؤساء الدول سواء الوطنيين منهم أو الأجانب:

الفرع الأول: بالنسبة لرؤساء الدول:

أولا: النطاق الشخصي لحصانة الرؤساء:

استقر العمل في المحيط الدولي على امتداد حصانة رئيس الدولة إلى أسرته وحاشيته، وذلك تكريما لشخص رئيس الدولة الضيف، وكمظهر من مظاهر الصداقة من جانب الدولة المضيفة إزاء دولته.

وقد يتم النص على ذلك صراحة في قوانين بعض الدول، كالقانون البلجيكي المتعلق بتسليم المجرمين الصادر بتاريخ 22 مارس 1856م، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "لا تعتبر الجريمة الموجهة ضد شخص رئيس الدولة الأجنبية أو ضد أحد أعضاء أسرته، جريمة سياسية، ولا جريمة ملازمة لجريمة سياسية، إذا كانت بقصد القتل أو اغتيال أو تسميم إحدى هذه الشخصيات[1]، وبهذا شملت الحصانة رئيس الدولة الأجنبية وأفراد أسرته، حيث أن هذا القانون اعتبر الجرائم الواقعة عليهم جرائم جنائية حتى لا يفلت مرتكبها من العقاب بذريعة اتفاقيات تسليم المجرمين.

كما جاء في المادة 159 من القانون البرتغالي المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والعلاقات مع الدول الأجنبية، والتي ورد النص فيها واسعا ليشمل ليس فقط الاعتداء الواقع على شخص رئيس الدولة الأجنبي وأفراد عائلته، وإنما امتدت الحصانة إلى الموظفين الذين يرافقونه.

وفي الجزائر ورد التأكيد على شمول حصانة الرؤساء الأجانب لأفراد عائلاتهم، في المادة الرابعة/أ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ومملكة بلجيكا، المصادق عليها بأمر 70-61 المؤرخ في 18 أكتوبر 1970م، حيث نصت على أنه "إذا كانت

[1]- George le Vasseur, les aspects répressifs du terrorisme international, édition A. O Pedone. 1976.p.109

الجريمة التي يطلب من أجلها تعتبرها الدولة المقدم إليها الطلب جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة، إذا فقد أقرت هذه الاتفاقية امتداد الحصانة إلى أفراد عائلة الرئيس الأجنبي غير أن هناك من يرى أنه ليس ثمة سبب قانوني يدعو إلى القول بامتداد حصانة رئيس الدولة الأجنبية إلى أفراد أسرته ومرافقيه، إذ أنهم لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية عن دولتهم، أو عن أي من سلطاتها العامة.[1]

وبالنسبة للرئيس الوطني فيتمتع في الدول ذات الأنظمة الملكية بحصانة مطلقة، قررتها له دساتير تلك الدول، وذلك بتأكيدها على أن الملك أو الأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب.[2]

ثانيا: النطاق النوعي لحصانة الرؤساء

القاعدة العالم أن الرئيس الأجنبي يمنحه القانون الدولي حصانة جنائية كاملة، تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها، وبالتالي فلا يجوز السلطات هذه الدولة القبض عليه أو حجزه، أو رفع الدعوى العمومية ضده[3]، وسبب الحصانة الجنائية لرئيس الدولة، أنه محل ثقة وحسن ظن، فلا يتصور منه الخطاء، ولكن لو حصل أن ارتكب رئيس الدولة جريمة ما، فإنه يطالب بترك الإقليم الذي يقيم فيه باعتباره شخصا غير مرغوب فيه، فإن لم يمتثل جاز إرساله إلى الحدود، أو وضعه تحت المراقبة، وفي أقصى الحالات يوضع تحت الإقامة الجبرية حتى يغادر الإقليم.[4]

إلا أن هناك استثناء على قاعدة الحصانة الجنائية الكاملة للرئيس الأجنبي، هذا الاستثناء يقتضي بموجبه تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة، في مواجهة

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص47.

[2]- المادة 20 من دستور دولة قطر لعام 1972م، والمادة 23 من الدستور المصري لعام 1923م.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص44.

[4]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص47.

بروز المسؤولية الدولية الجنائية، وبمعنى آخر تجميد آثار الحصانة ضد الاختصاص القضائي الممنوحة للرئيس الأجنبي، إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي.[1]

وهذا يعني أن الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، لا يسري ولا يرتب آثاره إذا تعلق الأمر بمحاربة ومكافحة الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، الصادر في روما في 17/7/1998م، بأربعة جرائم هي:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وتطبيقا لهذه الاتفاقية أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي السيد لويس مورينو أوكامبو في 14 يوليو 2008م مذكرة اتهام للرئيس السوداني عمر حسن البشير بحجة مسئوليته عما زعم بأنه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور غرب جمهورية السودان.

وبالعودة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون الدولي، وإلى نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، نجد أن قرار التوقيف بحق الرئيس البشير قد خالف نصوصا صريحة في القانون الدولي وفي النظام الأساسي لهذه المحكمة. حيث خالف هذا القرار نص المادة 26 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات العام 1969م، التي جاء فيها أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" وهذا يعني أن قواعد القانون الدولي بمصادره

[1] – بلخيري حسيبة، المسؤولية الجنائية الدولية الرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص 167.

[2] – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي الذي تعود تسميته الي اعتماده في روما في 17 يوليو 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي يهدف الى إقامة محكمة جنائية دولية. وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة على شكل معاهدة دولية ملزمة للدول التي انضمت لها تعبيرا عن موافقتها علي الالتزام بأحكامها. وبذلك أصبحت هذه الدول أطرافا في نظام روما الذي دخلت أحكامه حيز التنفيذ في 1 يوليو 2000 بعد أن وصل مجموع الدول التي انضمت اليه في ذلك التاريخ 60 دولة, وتجتمع الدول الأعضاء في دورات على هيئة جمعية عامة تشكل الهيئة الإدارية والتشريعية للمحكمة.

المختلفة بما فيها المعاهدات الدولية لا تعتبر ملزمة للدول المخاطبة بأحكامه- إلا إذا عبرت عن رضاها المسبق والصريح بها، وبالتالي فلا يمكن تصور التنازل عن هذا الاختصاص السيادي إلا بموافقة الدولة صراحة، ومن ثم فلا يجوز لأي دولة أو لمنظمة دولية أن تتدخل في هذا الموضوع السيادي، ولذلك فإحالة مجلس الأمن الدولي لملف الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرا غير مشروع' وباطل – وفقا لما تقدم – لأنه يعتبر تدخلا سافرة في صميم الشؤون الداخلية للدولة، ولو كان تحت ذريعة مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها.

2- جريمة خرق الدستور

وتعني هذه الجريمة وفقا لقانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في المادة 2/و – مخالفة نص من نصوص الدستور، أو تعليقه أو تعديله، دون إتباع الإجراءات المحددة فيه، وبالتالي فإن من يتوصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، إلى إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه، يعاقب وفقا للمادة 131 من قانون الجرائم والعقوبات، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

3- جريمة المساس بسيادة واستقلال البلاد

وتعني هذه الجريمة كما جاء في المادة 2/ه من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا – القيام بأي عمل يؤدي إلى تدخل الغير، أو سيطرته على اليمن أو على جزء منه أو ثرواته أو نظامه الداخلي، وقد قررت المادة 3 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالإعدام .

أما المشرع الجزائري فقد قرر جواز محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الدستور، حيث جاء فيها بأن تؤسس محكمة

عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...." ولم يحدد هذه الأفعال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد أورد في المواد61-63 تحديدا للأفعال التي يعد ارتكابها جريمة خيانة أو تجسس، والعقوبات المقررة لها.

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني لحصانة الرؤساء

1- النطاق الزماني لحصانة الرؤساء

يتمتع الرئيس الأجنبي بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي منذ لحظة دخوله الدولة المضيفة وحتى مغادرته لها، وهذا ما أكدته المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة... وتنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد...."، وهذا يعني أن الرئيس الأجنبي يظل متمتعا بالحصانة طوال فترة تواجده في هذه الدولة.

غير أن هذه الحصانة قد تزول عنه إذا أساء للدولة المقيم على إقليمها، كما لو قام بعمل يهدد الأمن والنظام العام أو عمل أعمالا معادية لرئيس الدولة الموجود على إقليمها، وقد تزول الحصانة أيضا بتنازل الرئيس عنها.[1]

وإذا زالت صفة الرئاسة عن رئيس الدولة لأي سبب من أسباب الزوال فهل يستمر في التمتع بالحصانة الممنوحة للرؤساء الأجانب؟

[1] - اختلف الفقه في مسألة تنازل رئيس الدولة الأجنبية عن الحصانة المقررة له، حيث يرى البعض أنه يجوز الرئيس الدولة الأجنبية أن يتنازل عن حصانته، ولكن ينبغي أن يكون هذا التنازل مقرونا بموافقة حكومة دولته، لأنه لا يتمتع بالحصانة بصفته الشخصية وإنما بوصفه ممثلا لدولته، بينما ذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين أعمال السلطة والأعمال العادية، فالأولى لا يجوز لرئيس الدولة التنازل عن حصانته حيالها لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدولة التي يمثلها، أما الثانية فيجوز فيها التنازل عن الحصانة أنظر، د. إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص477.

هذه المسألة تحكمها قواعد المجاملة، وبالتالي فإن الأمر في هذه الحالة راجع إلى الدولة التي يتواجد الرئيس الأجنبي على أراضيها، فليس هناك ما يمنع هذه الدولة من قبول استمرار تمتعه بامتيازاته السابقة بعد زوال صفته عنه.

أما الرئيس الوطني فتعتبر لحظة توليه منصب الرئاسة هي لحظة الميلاد الحقيقية لحصانته، ويختلف تحديد هذه اللحظة باختلاف النظام الدستوري الداخلي لكل دولة، ففي النظم الملكية يتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، ولمدة غير محددة باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، ولا يجوز لأي جهة أن تحول دون توليه هذا المنصب، وبالتالي فإن لحظه توليه للمنصب تبدأ بعد وفاة رئيس الدولة، حيث يصبح الوارث الذي حدده الدستور هو الرئيس الجديد للدولة.

كما تنص المادة 28/أ من دستور الملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م والمعدل بتاريخ 1 أبريل 1965م على أن "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور، وفق الأحكام التالية: تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنا، ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .....

وبما أن رئيس الدولة في الأنظمة الملكية يتولى الحكم مدى الحياة باعتباره حقا متوارثة لا يشاركه فيه أحد، فإنه يظل متمتعا بالحصانة مدى الحياة، إلا إذا زالت عنه هذه الصفة بتنازله عن العرش.

أما في النظم الجمهورية فيتولى رئيس الدولة منصب الرئاسة من لحظة تنصيبه وأدائه القسم الخاص بالمنصب، ولما كان تولي الحكم في النظم الجمهورية يتم بالانتخاب، فقد يعلن فوز مرشح الرئاسة بالمنصب على حساب الرئيس الحالي للبلاد، والمرشح الفائز في

هذه الحالة لا يتولى مقاليد المنصب لمجرد إعلان فوزه بالرئاسة، وإنما بعد مرور فترة معينة يتم فيها انتقال الحكم من الرئيس الحالي إلى الرئيس الفائز.[1]

وعلى هذا فلا يتمتع الرئيس الفائز بالحصانة إلا بعد الانتقال الفعلي للحكم إليه، أما الرئيس الحالي فإنه يظل متمتعا بها طوال فترة ولايته ويستمر كذلك حتى لحظة انتقال الحكم.

وتختلف الفترة الزمنية لولاية رئيس الدولة في النظم الجمهورية بحسب دستور كل دولة، فهي في النظام اليمني سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية، وقد حدد الدستور اليمني في المادة 112 عدد الدورات التي يحق لأي شخص تولى منصب رئيس الجمهورية بدورتين فقط كل دورة سبع سنوات، بحيث لا يجوز لأي شخص تولي هذا المنصب أكثر من ذلك. أما في الجزائر فقد حددت المادة 74 من دستور عام 1996م المعدل بالقانون رقم 19-8 بتاريخ 15 نوفمبر 2008م مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد، بدون تحديد لعدد مرات التجديد، وكان التجديد قبل التعديل محدد بمرة واحدة، وبهذا فإن مدة المهمة الرئاسية قبل حصول التعديل كانت محددة بعهدتين، العهدة الحالية والعهدة الجديدة في حال حدوث التجديد.[2]

أما الدستور الجزائري فقد فرق في المادة 88 بين نوعين من الاستقالة، الأولى استقالة وجوبيه، وذلك في حالة استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، والثانية اختيارية وإن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها تفهم من سياق نص هذه المادة.

[1]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مرجع سابق، ص 97.

[2]- كانت المادة 74 من الدستور الجزائري قبل التعديل المشار إليه تنص على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس(5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

كما تزول حصانة رئيس الجمهورية في حالة توجيه الاتهام إليه، وهذا يتطلب رفع الدعوى الجنائية عليه والتحقيق معه ومحاكمته، وفي هذه الحالة يتوقف رئيس الدولة عن مباشرة مسؤولياته ويتولى نائب الرئيس مباشرة مهامه لحين الفصل في الدعوى.[1]

2- النطاق المكاني لحصانة الرؤساء

يتمتع رئيس الدولة بالحصانة الممنوحة له داخل الإقليم الفعلي لدولته، والمكون من الإقليم الأرضي و الإقليم المائي والإقليم الجوي، الذي تمارس فيه سلطات هذه الدولة اختصاصاتها الدستورية والقانونية، ويدخل في ذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة، بالإضافة إلى مقار البعثات الدبلوماسية في الخارج وهذا ما يعرف بالإقليم الحكمي.[2]

كما يتمتع رؤساء الدول خارج حدود دولهم بالحصانة التي يمنحها لهم القانون الدولي بصفة أساسية، إضافة إلى الحصانة المقررة لهم في التشريعات الداخلية للدول التي يتواجدون على أراضيها.

ويترتب على منح الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية أن توفر لهم الدول المضيفة حرية التنقل باعتبارها مظهرا من مظاهر الاحترام الذي يجب أن تتعامل به الدول مع رؤساء الدول الأجنبية.

الفرع الثاني: نطاق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

أولا: النطاق الشخصي لحصانة الدبلوماسيين

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الأشخاص، يتوزعون في فئات مختلفة بحسب أهمية ونوع المهام التي يقومون بها، فمنهم الموظفون الدبلوماسيون، ومنهم الموظفون الإداريون والفنيون، ومستخدمو البعثة، والخدم الخصوصيون.

[1]- محمد الشربيني يوسف الجريدي، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، 2004م، ص 138،139

[2]- حمود محمد حنينة، المرجع السابق، ص 122.

هذا التنوع في أهمية وطبيعة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء، يحتم علينا البحث عن حدود تمتع أفراد كل فئة من تلك الفئات بالحصانة الدبلوماسية، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1- رئيس وأعضاء البعثة:

تتفق الدول في إقرار تمتع رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاء البعثة وهم، المستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف درجاتهم وحاملي الحقائب الدبلوماسية والمترجمين بالحصانة الدبلوماسية[1]، غير أن الدول لم تذهب مذهبا واحدا في إقرار تمتع أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي، كالزوجة والأولاد بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه، بالرغم من إقرار اتفاقية فيينا العام 1961م لهم بالتمتع بالحصانة الدبلوماسية)[2]، فبعض هذه الدول أقرت الحصانة لزوجات المبعوثين الدبلوماسيين وأولادهم)، وبعضها لم تقر بتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة[3].

2 - الموظفون الإداريون والفنيون:

تضم كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية عددا من الموظفين الإداريين، بغرض المعاونة في إنجاز أعمال البعثة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، كما يلحق أيضا بالبعثات الدبلوماسية موظفون فنيون مثل موظفي الشبكات اللاسلكية ومهندسي صيانة المباني والآلات، هؤلاء الموظفون الإداريون والفنيون، على الرغم من تقرير المادة 37/2 من اتفاقية فيينا، استفادتهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في مسكن واحد، من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من هذه الاتفاقية، إلا أنه لا توجد في العمل الدولي قاعدة

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص193

[2]- تنص المادة 37/1 من هذه الاتفاقية على ما يلي، "يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد، من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها".

[3]- مثال على هذه الدول الأرجنتين، حيث قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في 5/7/1957 م في دعوى خاصة بزوجة سكرتير أول مفوضية البرتغال في بيونس آيرس بعدم تمتعها بالحصانة، وأشارت المحكمة إلى أن اختصاصها بنظر دعاوى المبعوثين الدبلوماسيين لا يمتد إلى أفراد عائلاتهم. انظر د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص244.

موحدة، تحدد مدى تمتع كلا من الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فبعض الدول[1] لا تقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية، إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها، على أساس أن طبيعة عملهم لا تقتضي تمتعهم بكامل الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون.

3- مستخدمو البعثة:

جرى العمل على أن تقوم كل دولة بإلحاق عدد من أطقم الخدمة ببعثاتها في الخارج، وتظم هذه الأطقم –في العادة– الطهاة والسائقين والسعاة والخدم[2]، وهنا يثور تساؤل حول مدى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة الدبلوماسية؟

والجواب على هذا التساؤل يستلزم منا معرفة مواقف الدول تجاه بعض القضايا التي يكون هؤلاء أطراف فيها.

فبدراسة الممارسات القضائية للدول في هذا الشأن، نجد مواقفها متباينة، فبعض الدول تتوسع في منحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فالقضاء البريطاني مثلا اعترف بالحصانة لمستخدمي البعثة، حيث قضت إحدى المحاكم الإنجليزية في دعوى خاصة بسائق الملحق العسكري الأمريكي في لندن، بأن الحصانة تمتد إلى مستخدمي البعثة الدبلوماسية.[3]

والبعض الآخر من الدول يضيق من حدود منحهم لهذه الحصانات والامتيازات، ففي إيطاليا في عام 1951م رفضت المحكمة التي تنظر في قضية السائق بالسفارة الباكستانية "محمد لاجد أحمد" الاحتجاج المقدم إليها بتمتع ذلك السائق بالحصانة الدبلوماسية، وأشارت المحكمة إلى أن الحصانة يجب أن ينظر إليها بحسب ما كان رفضها يترتب عليه إعاقة

[1]– من الدول التي تقرر التوسع في منح الحصانة الدبلوماسية للموظفين الإداريين والفنيين، بريطانيا والولايات المتحدة ، ومن الدول التي تضيق من نطاق الحصانة لهؤلاء إيطاليا وروسيا وكولومبيا والأرجنتين. أنظر د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص237-240.

[2]– عبدالقادر سلامة، المرجع السابق، ص65.

[3]– إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص486.

لمهمة المبعوث أم لا، وقررت المحكمة أن إخضاع مستخدمي البعثة للاختصاص القضائي لا يعوق أداءهم لمهامهم، ومن ثم أخضعت محمد لاجد أحمد لاختصاصها القضائي.[1]

ثانيا: النطاق النوعي لحصانة الدبلوماسيين:

تعتبر حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد اختصاص القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، مظهرا من مظاهر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض له بأي صورة من الصور، ضمانا لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها، وعلى هذا فإن غالبية الفقه ترى أن المبعوثين الدبلوماسيين معفون من الخضوع إطلاقا للقانون الجنائي، أيا كانت صور إجرامهم، فالحصانة التي يتمتعون بها تشمل جميع تصرفاتهم وأفعالهم، سواء ارتكبوها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم الدبلوماسية.[2]

ولقد جرى العمل في المجتمع الدولي على قيام الدول بحماية المبعوثين الدبلوماسيين لديها من تعرض السلطات القضائية لهم ومحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم على أراضيها، وذلك تطبيقا لما تقضي به المادة 31/1 من اتفاقية فيينا. غير أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنهم يستطيعون فعل ما يشاءون، ولو أدت أفعالهم إلى تعريض الآخرين للخطر، فالدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي يحق لها في حالة الجريمة المستمرة المرتكبة من قبل المبعوث أن تتدخل لإيقاف ما قد يحدثه فعل الدبلوماسي من ضرر أو افتئات صارخ على قوانينها.

وهناك من ذهب إلى التفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية.[3]

[1]- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص249.

[2]- عدنان البكري، المرجع السابق، ص112.

[3]- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص174

غير أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يمنع من التحفظ على المبعوث واتخاذ ما يلزم، لمنع أذاه أو تجنب خطره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة[1]، وإلى جانب تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المستقبلة، فإنهم يتمتعون أيضا بالحصانة ضد اختصاص القضاء المدني والإداري لهذه الدولة، إلا في الحالات الآتية:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، ما لم تكن نيابة عن الدولة لأغراض عمل السفارة؛
- الدعاوى التي لها علاقة بالإرث أو التركة، والشخص في هذه الحالة يكون منفذا أو وصية أو وارثا.

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني لحصانة الدبلوماسيين

1- النطاق الزماني لحصانة الدبلوماسيين

جرى العمل عند رغبة أي دولة في إيفاد بعثة دبلوماسية إلى دولة ما، أن يسبق ذلك اتفاق بين الدولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، فإذا ما عقد هذا الاتفاق وأرادت إحدى الدولتين إيفاد بعثة دبلوماسية إلى الدولة الأخرى، فإنها تبعث إليها باسم من ترشحه رئيسا لهذه البعثة، طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط لتعيينهم الحصول على هذا القبول، فإذا وافقت الدولة الموفد إليها عليه كشخص مرغوب فيه قامت دولته بإيفاده مصحوبا برسالة رسمية متضمنة أمر تعيينه، وتعرف هذه الرسالة باسم خطاب الاعتماد.[2]

[1]- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص175.

[2]- فاوي الملاح، المرجع السابق بتصرف، ص272.

وتبدأ مهمة رئيس البعثة رسميا من وقت تقديم خطاب الاعتماد، أو من وقت الإخطار الرسمي بالوصول، ومن هذا الوقت يبدأ تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، أما بقية أعضاء البعثة فيتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك، وهذا هو الأصل في بداية التمتع بالحصانة الدبلوماسية، غير أن الدول دأبت على منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين من تاريخ دخولهم إقليمها، أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم، وذلك تسامحا معهم.

وقد نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الأولى منها على "أن كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة فمنذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها".[1]

ويستفيد المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه، وينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، لكن الدول جرت على إبقاء حصانة المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية التدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة[2]، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة[3]، كذلك إذا توفي المبعوث الدبلوماسي تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شئونهم ومغادرة الدولة.

[1] – ينصرف مفهوم نص المادة 39 وفقا لما ورد في كتاب لجنة القانون الدولي لعام 1958م إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، استنادا إلى صفتهم أنفسهم، أما الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخصوصيين والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم، فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم هو ذلك الذي تبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الامتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها. أنظر، د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص273.

[2] – وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حيث ورد النص فيها على أنه "إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض...".

[3] – محمد المتولي، المرجع السابق، ص52.

ولا تسري هذه الفترة على مواطني الدولة المضيفة الذين يعملون ببعثات أجنبية، وإنما تسري فقط على الدبلوماسيين الأجانب[1]، وتسقط حصانة المبعوث في حالة صدور قرار من الدولة المضيفة باعتباره شخصا غير مرغوب فيه، نتيجة إتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته تجاه هذه الدولة، وفي هذه الحالة تطلب الدولة المضيفة من الدبلوماسي مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة الانتظار استدعائه من جانب دولته.[2]

2- النطاق المكاني لحصانة الدبلوماسيين:

من المسلم به أن الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة في إقليم الدولة المعتمدين لديها باعتبار هذا الإقليم هو المجال الطبيعي الذي يستفيد فيه المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة، وبالتالي فإن للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل في أي منطقة تابعة لإقليم الدولة المعتمد لديها، ولهذا الحق ما يبرره وهو تمكين المبعوث الدبلوماسي من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشئون المختلفة في الدولة المعتمد لديها، وجمع المعلومات اللازمة له في هذا الشأن، لأداء مهامه على الوجه المطلوب، إذ كيف يمكن للمبعوث القيام بهذه المهام وحريته في التنقل عبر إقليم الدولة المعتمد لديها مقيدة، ويترتب على منح المبعوث الدبلوماسي حرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها أن يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في كل الأماكن التي يتنقل خلالها.

إلا أن هناك قيد على حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، ويتمثل هذا القيد في الاستثناءات التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها، وهذا ما أكدته المادة 26 من اتفاقية فيينا التي تنص على أن "تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

[1]- كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 361.

[2]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 209.

ويعتبر حق الدولة المعتمد لديها في منع أو تقييد الدبلوماسيين من التجول في بعض الأماكن في إقليمها مظهرا من مظاهر حرصها على أمنها القومي، وينتج عن ذلك أن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي يقتصر على المناطق المسموح له بالتنقل فيها، فإذا تعداها إلى المناطق المحظورة جاز للدولة المعتمد لديها اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة تجاهه.

ولكن إذا كان هذا هو الحال بالنسبة لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين داخل إقليم الدول المعتمدين لديها، فكيف يكون الحال في الدول التي يمرون بها أثناء التحاقهم بعملهم في الدولة المعتمدين لديها أو أثناء عودتهم منها إلى دولهم؟، بمعنى هل يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية أثناء مرورهم بأقاليم تلك الدول؟

في الحقيقة اختلفت آراء الفقهاء حيال هذه المسألة، فالبعض يرى أن المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة إنما يمارس حق دولته في التمثيل وأن أي عناء أو عائق يمثل انتهاكا لحق كلا من الدولة المستقبلة والدولة المرسلة، لذا فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة تعتبر ضرورية لمباشرة مهام بعثته.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بعكس ذلك حيث يرون أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة أثناء مروره من الدولة الثالثة، وأنه كدبلوماسي يعتبر فقط شخص خاص أثناء عبوره أقاليم الدول الثالثة، وأن منح "المرور البريء" للدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني.[1]

[1] – فاوي الملاح، المرجع السابق، ص288، 289.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة أثناء سير الدعوى العمومية

إن الحصانات التي منحتها التشريعات لبعض الأشخاص إنما تقررت انطلاقا من أهمية المهام التي يضطلعون بها والدور الملقى على عاتقهم ولممارسة هذا الدور بحرية تامة، كل هذا استوجب وضع هذه الحصانات كقيد لمواجهة كيد السلطات فيما بينها، وصونا من دعاوى الأفراد المتسرعة.

ولكن بقدر هذه الأهمية التي أولتها التشريعات المختلفة لمسألة منح الحصانة البعض الأشخاص، بقدر ما يخشى أن تؤثر هذه الحصانات على سير عمل بعض الجهات مثل النيابة العامة وجهاز الشرطة، حيث يبدو من الوهلة الأولى التناقض بين إقرار هذه الحصانات وبين عمل هذه الجهات، وأن هذه الحصانات قد تمثل قيود من شأنها عرقلة تلك الجهات عن ممارسة سلطاتها على أكمل وجه، وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

المطلب الأول: استثناءات بالنسبة لعمل الشرطة

يقوم جهاز الشرطة في جميع الدول على اختلافها بدور إيجابي وفعال في المحافظة على الأمن العام في الدولة والحفاظ على السكينة العامة، وحماية الأرواح والأموال، وذلك لتحقيق الأمن والأمان للمواطنين.

الفرع الأول: الاستثناءات بالنسبة للحصانة الرئاسية والبرلمانية

أولا: استثناءات تتعلق بالحصانة الرئاسية

1- بالنسبة للرئيس الأجنبي

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة تعفيه من الخضوع للقانون الداخلي للدولة التي يتواجد فيها، فلا يجوز لرجل الشرطة مباشرة إجراءات القبض أو لتفتيش أو أي إجراء من شأنه المساس به أو بأي من أفراد أسرته وحاشيته ومرافقيه، كما لا يجوز دخول مسكن رئيس

الدولة أو محل إقامته واتخاذ أي إجراء بداخل المسكن إلا بإذن من رئيس الدولة الأجنبية وبناء على طلبه في حالات الضرورة، مثل الحريق أو الانهيار.[1]

وتسري هذه الحصانة – كما أوضحنا في موضع سابق من هذه الرسالة – من لحظة دخول الرئيس الأجنبي إلى أراضي الدولة المضيفة وحتى مغادرتها.

ويظل متمتعا بهذه الحصانة ما دام باقية في منصبه، وينتهي تمتعه بها عند تركه لمنصبه لأي سبب، سواء بالعزل أو التنازل أو انتهاء مدة رئاسته أو الوفاة.

وتستلزم هذه الحصانة عدم جواز خضوع الرئيس الأجنبي لسلطات الدولة المقيم فيها، فلا يجوز رفع دعوى عليه وتقديمه أمام محاكم الدولة المتواجد على أراضيها، كما لا يجوز لسلطات الأمن في هذه الدولة التعرض له، ولا يجوز أيضا السلطات الشرطة القبض عليه أو حجزه عند ارتكابه مخالفة مرورية مثلا.

غير أن ذلك لا يمنع من قيام سلطات الشرطة في الدولة المضيفة في حالات الضرورة، أو الحالات التي يخشى فيها على سلامة الدولة وأمنها بتواجده على أراضيها من ممارسة حقها في وضعه تحت المراقبة، وإن لم يمتثل جاز ترحيله إلى الحدود.[2]

هذه الحصانة المقررة لرئيس الدولة الأجنبية جرى عليها العرف الدولي كونها متعلقة بسيادة الدول واستقلالها، وهو ما قرره الفقه من عدم جواز القبض أو الحجز أو عدم رفع الدعوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات

[1] – أسامة سيد محمد اللبان، نطاق تطبيق التشريع الجنائي من حيث الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002م، ص 643.

[2] – بدرية عبدالله الصوفي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1989م، ص186.

الجنائية، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي من لإجراءات السابقة تجاههم، بل يجب على السلطات الشرطية المحلية القيام بكل ما يلزم من أجل حماية الرئيس الأجنبي المتواجد على أراضيها.[1]

وكقاعدة عامة فإنه يترتب على تمتع الرئيس الأجنبي بالإعفاء من الخضوع القضاء السلطات المحلية عدم جواز تسليمه إلى أي دولة لمحاكمته مهما كانت خطورة المخالفة التي ارتكبها، وهذا ما قررته المادة الثانية من اللائحة المعتمدة من هيئة القانون الدولي والصادرة في 26 أغسطس 2001م، هذا بالنسبة للحصانة من الخضوع أمام محكمة دولة أجنبية.

غير أن الحال يختلف بالنسبة للخضوع أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي، فقد دفعت الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى المجتمع الدولي إلى التفكير في ضرورة وجود قاضي لحماية المصالح الجوهرية لهذا المجتمع والتصدي للفضائع المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها.

وتتجسد أهمية هذه الاتفاقيات في أنها مكنت من متابعة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي أعطت الحق لسلطات الأمن المختصة في القبض عليه تمهيدا لإخضاعه للمحاكمة، بصرف النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك.

2- بالنسبة للرئيس الوطني

فيما يتعلق بحصانة الرئيس الوطني فإنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان ذلك الرئيس ملكا أو رئيس جمهورية، فبالنسبة للأول فإن حصانته مطلقة – كما بينا في أماكن متفرقة من هذه الرسالة – وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته، أما إذا كان رئيس جمهورية فإنه يعفى من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى كما يخضع لإجراءات خاصة غير الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية. غير أن بعض الفقه[2] يرى بأن

[1]- محمد الشريبني يوسف الجريدي، المرجع السابق، ص 384،385.

[2]- محمد الشريبني يوسف الجريدي، المرجع السابق، ص144.

يخضع رئيس الجمهورية لنفس الإجراءات المطبقة على الأفراد العاديين وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي لا تتصل بأعمال وظيفته، وذلك لأن رئيس الجمهورية في الدول الديمقراطية ليس إلا المواطن الأول، فقبل توليه السلطة كان مواطنا عادية، ويمكن لسلطات مأموري الضبط القضائي أن تتخذ ضده بعد انتهاء مدة توليه السلطة جميع الإجراءات الشرطية في حدود القانون مثله في ذلك مثل الأفراد العاديين من قبض واستيقاف وتفتيش وتلبس[1].

ثانيا: استثناءات تتعلق بالحصانة البرلمانية

يتطلب العمل البرلماني – كما ذكرنا في موضع سابق – نوعا من الاستقلال يجب أن يتمتع به النائب تجاه باقي سلطات الدولة، لذا اهتمت التشريعات بهذا الشأن وذلك بأن أوردت في دساتيرها نصوصا خاصة لحماية أعضاء السلطة التشريعية من أي مساس بهم بأي إجراء من الإجراءات الجنائية إلا بإذن من السلطة التشريعية ذاتها، وضمانا لهم من التعرض لقانون العقوبات عما يبدونه من أفكار وأراء داخل المجلس، حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم دون خوف من تدخل أجهزة الشرطة أو غيرها من الجهات.

والحصانة بهذا المعنى تشمل أيضا حماية عضو البرلمان ضد التهديدات والملاحقات التعسفية التي ربما تثار ضده، ومن مقتضى هذه الحصانة أنه لا يجوز ملاحقة النائب جنائية إلا بإذن المجلس أو في حالة التلبس.

هذه الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان تعتبر بمثابة قيد على عمل جهاز الشرطة، فالأصل أن القانون الإجرائي يعطي رجل الشرطة صلاحيات متعددة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم مثل القبض والتفتيش.

[1] – للمزيد من المعلومات حول موقف الفقه من حصانة رئيس الدولة، أنظر، عادل صالح ناصر طماح، "الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة"، المرجع السابق، ص76.

إلا أن التشريعات استثنت أعضاء البرلمان من الخضوع لهذه الإجراءات، حيث أكدت الدساتير المختلفة على عدم جواز القبض على عضو البرلمان مباشرة مثل الأفراد العاديين، وكذلك فيما يتعلق بتفتيش عضو البرلمان، سواء كان تفتيش العضو نفسه أو سيارته أو مسكنه أو محله، فكما أن القبض على عضو البرلمان غير جائز في أي صورة ما عدا حالات التلبس فإنه لا يجوز تفتيش مسكنه أو محله بمعرفة مأموري الضبط القضائي طالما كان يكتسب صفة العضو.[1]

كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي ضبط المراسلات الخاصة بعضو البرلمان، ولا يجوز أيضا مراقبة محادثات السلكية واللاسلكية أو القيام بتسجيل أحاديثه في مكان خاص.

كذلك لا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحفظ الشرطي تجاه عضو البرلمان، فهذا الإجراء وإن كان من إجراءات الاستدلال فإنه ينطوي على المساس بحرمة العضو الشخصية، كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب عضو البرلمان أو غيره من الأفراد العاديين.

أما الإجراءات التي لا تمس شخص العضو وكرامته وحرمة مسكنه فإنها تخرج من نطاق الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان وبالتالي يجوز لرجل الشرطة ممارسة اختصاصه الشرطي تجاه هذه الإجراءات.

وعند ضبط العضو متلبسا بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يرفع عنه الحصانة إلا بالنسبة للإجراء الذي اتخذ قبله والذي يتصل بالجريمة المتلبس بها مباشرة ولا يتجاوز هذا الإجراء، فإذا ضبط متلبسا بتعاطي المخدرات فإن هذا الضبط يعطي الحق لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على العضو، أما بالنسبة لما يلي ذلك من إجراءات فإنه يتعين طلب الإذن

[1] – محمد حسين خليل، الحصانات البرلمانية في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي، بحث مقدم في دبلوم العلوم الجنائية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ص36.

برفع الحصانة حتى يمكن اتخاذها قبل العضو، فلا يجوز حبسه احتياطيا أو إحالته إلى المحكمة المختصة أو أن يستجوب، غير أن الشواهد العملية تؤكد حصول بعض الخروقات من قبل أجهزة الشرطة في هذا الخصوص.[1]

وفي حالة صدور إذن من المجلس فإنه يجب أن تقتصر الإجراءات على محل الإذن دون أن تتعداه إلى إجراءات أخرى، ذلك أن الإذن ينتهي أثره القانوني باستنفاد الموضوع الذي تعلق به فإذا كان محل الإذن استجواب العضو فإن أثره القانوني يقف عند الاستجواب، بحيث إذا ما تطلب الأمر اتخاذ إجراء جديد لم يرد في القرار الصادر في الإذن فإنه يتعين طلب الإذن برفع الحصانة من جديد..

ويجب أن تكون حالة التلبس من الظهور والوضوح بحيث لا يكون هناك كيد أو تعسف، خاصة وأن التعسف في تقدير قيام حالة التلبس هو أمر متصور، وقد أثبتت الوقائع العملية مثل هذا الأمر، إضافة إلى أن الفصل في صحة قيام حالة التلبس يأتي في مرحلة لاحقة على التحقيق (أي مرحلة المحاكمة).

وإذا كانت الجريمة المتلبس بها قد وقعت من العضو قبل ثبوت صفة العضوية له، وكانت سلطات الضبط القضائي قد بدأت في اتخاذ إجراء جنائي حيال هذا العضو، فإن ثبوت صفة العضوية لا يمنع هذه الجهات من مواصلة ذلك الإجراء دون حاجة إلى صدور إذن من المجلس برفع الحصانة عنه.

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها العضو من الجرائم غير المتلبس بها فلا يجوز السلطات الضبط القضائي الاستمرار في الإجراءات الجنائية التي بدأتها قبل ثبوت العضوية لذلك العضو إلا بعد تقديم طلب برفع الحصانة وانتظار صدور إذن بذلك من المجلس الذي يتبعه العضو، على اعتبار أن المجلس أصبح صاحب الاختصاص في إعطاء الإذن،

[1] – حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص84.

وطالما أن مرتكب الجريمة قد صار عضو في هذا المجلس فإن الأمر يعود إليه في إعطاء الإذن بمواصلة ما تم من إجراء قبل حصوله على صفة العضوية فيه.[1]

وإذا ضبط العضو في حالة من حالات التلبس التي تجيز اتخاذ إجراء جنائي ضده كما في القبض عليه في جريمة قتل على سبيل المثال، فإن ارتكاب العضو نفسه الجريمة أخرى منبتة الصلة بهذه الجريمة يتطلب من سلطات الضبط طلب الإذن برفع الحصانة عنه لاتخاذ الإجراء الجنائي ضده بشأنها، ويعد ذلك أمرا ضرورية استنادا على أن إيقاف سريان حصانته اقتصر على الجريمة الأولى فحسب.[2]

الفرع الثاني: استثناءات تتعلق بالحصانة القضائية والدبلوماسية

أولا: استثناءات تتعلق بالحصانة القضائية

حرصت التشريعات المختلفة الدستورية منها والقانونية على منح الحصانة للقضاة, وذلك إجلالا لهيبة ووظيفة القضاء كوظيفة قدر المشرع أهميتها، وأيضا بغرض حمايتهم من أي تصرف أو إجراء من شأنه النيل منهم أو إعاقة عملهم, وحتى يتسنى لهم أداء وظائفهم المتمثلة في ترسيخ العدالة بين المتخاصمين في القضايا المختلفة دون معوق أو خوف، وعلى هذا فلا يجوز لرجل الشرطة أو غيره من مأموري الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات جنائية قبلهم إلا بعد أخذ إذن من الجهة التي يحددها المشرع.

وهذا ما أكدت عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكمة أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائية ضد

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص557.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص88.

شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

وعلى هذا فلا يجوز لرجل الضبط القضائي القبض على القاضي قبل الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، وهي في اليمن مجلس القضاء الأعلى، كما لا يجوز تفتيش القاضي ولا تفتيش مسكنه ولا استجوابه أو رفع الدعوى عليه أو حبسه احتياطية أو التحفظ عليه إذا ترتب على هذا التحفظ مساسا بشخص القاضي وخاصة إذا انتهى التحفظ بصدور أمر بالقبض وهو مالا يجوز اتخاذه ضد القاضي.

وتتقرر هذه الحصانة للقاضي، سواء وقعت منه الجناية أو الجنحة أثناء قيامه بأداء وظيفته أو بسببها، أو كانت غير متعلقة بوظيفته، و إن كان هناك من الفقه من يرى عدم تمتع القاضي بالحصانة متى ما تعرض لأي نوع من أنواع الأذى في غير الوقت الذي تكون فيه الجلسة منعقدة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض.

أما بالنسبة للإجراءات التي لا تمس بشخص القاضي فيجوز لرجل الشرطة اتخاذها تجاهه نظرا لبساطتها، كسماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيه شفوية أو كتابية وتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه.[1]

وفي حالة ضبط القاضي في حالة تلبس فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض أو التحفظ عليه، وفي هذه الحالة يجب على السلطات المختصة أن ترفع الأمر إلى النائب العام، الذي يقوم برفع الأمر إلى الجهة المختصة لإصدار الإذن بمواصلة اتخاذ بقية الإجراءات تجاه القاضي المتلبس بالجريمة.

[1] – أحمد نعمان محمد سيف، دليل رجال الضبط القضائي وتنظيم علاقتهم بهيئات السلطة القضائية، الطبعة الثانية، مطابع العلاقات العامة لوزارة الداخلية، صنعاء، 2010م، ص 98،99.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش القاضي في حالة التلبس لأنه متى صح القبض صح التفتيش، أما ما عدا القبض والتفتيش مثل إجراءات التحقيق ورفع الدعوى فقد اختلفت الآراء تجاهها[1].

وتعتبر الحصانة الممنوحة للقاضي ضد الإجراءات الجنائية من النظام العام وبالتالي فلا يجوز للقاضي التنازل عنها أو إجازته اللاحقة للإجراءات الباطلة التي تتخذ حياله، فإذا اتخذ مأمور الضبط القضائي ضد القاضي جزء من الإجراءات التي يتطلب المشرع فيها إذن من الجهة المختصة، ولم يأخذ ذلك الأذن كان الإجراء باطلا وكذلك رفع الدعوى دون إذن حيث تقضي المحكمة من تلقاء نفسها – ولو لم يدفع أمامها به – في كلتا الحالتين ببطلان الإجراءات في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تبطل الدليل المستمد منه.[2]

وبعد زوال الحصانة عن القاضي يصبح كالأفراد العاديين وتتبع ضده جميع الإجراءات العادية كأي فرد من أحاد الناس، وبالتالي يسترد مأموري الضبط القضائي كامل حريتهم في القيام بإجراءات التحقيق، سواء كانت النيابة العامة بصفة أصلية أو مأموري الضبط القضائي بصفة استثنائية كما في حالتي القبض والتفتيش، وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أما قبل زوال الحصانة عن القاضي فلا يجوز اتخاذ أي من تلك الإجراءات، غير أن الواقع العملي يشهد انتهاكات خطيرة للحصانة القضائية من قبل بعض أفراد الشرطة، وهذا ناتج – كما ذكرنا من قبل ونعيد ذكره الآن – عن ضعف التوعية القانونية لدى أفراد الشرطة في هذا الخصوص وهو ما يدفعنا إلى المناداة بضرورة الاهتمام بهذا الجانب.

[1] – محمد الشربيني يوسف الجريدي، المرجع السابق، ص207.

[2] – فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: استثناءات تتعلق بالحصانة الدبلوماسية

حرصت الأعراف والقوانين الدولية على منح المبعوثين الدبلوماسيين ومن في حكمهم من موظفي المنظمات الدولية بعض الحصانات التي من شأنها أن توفر لهم الجو الملائم لمباشرة مهام وظائفهم في حرية وبدون عائق، والتي تعد أيضا ضرورية للحفاظ على كرامة الممثلين الدبلوماسيين وكرامة دولهم.

لذا فإن إحدى مظاهر هذه الحصانة أن لا يتم اتخاذ أي إجراء جنائي تجاههم، إلا أنها قد تكون مبررة إذا ارتكب الدبلوماسي نشاطا يمثل تهديدا لأمن أو سلامة الدولة المستقبلة، أو كان لا يحمل بطاقة شخصية.[1]

وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يكون توقيف المبعوث الدبلوماسي قصير الأجل وفي حدود الغرض الذي تم توقيفه من أجله وهو التحقق من شخصيته، من خلال توجيه بعض الأسئلة والاستفسارات، وهذه هي القاعدة في مثل هذه الحالات، إلا أن الممارسة العملية في المجال الدبلوماسي أكدت وجود عدة خروقات لهذه القاعدة، وأنها غير محترمة في كل الأحوال، مثل حدث أيضا مع الملحق العسكري اليوغسلافي في العاصمة البلغارية صوفيا في عام 1955م عندما ألقت الشرطة البلغارية القبض عليه واحتجزته لعدة ساعات.[2]

وفي المقابل فإن على المبعوثين الدبلوماسيين أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة المضيفة، لأن احترام قوانين ونظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الضمانات الممنوحة لهم إنما تقررت في سبيل

[1]- فقد حدث أن قامت الشرطة التشيكوسلوفاكية باستيقاف الملحق العسكري الفرنسي في عام 1951م لعدم حيازته أوراق اعتماده، كما قامت الشرطة الإيرانية بالقبض على مساعد الملحق العسكري الروسي في عام 1956م عندما كان يستقل إحدى السيارات بحجة عدم حيازته بطاقة تحقيق شخصيته. د.فاوي الملاح، المرجع السابق، ص166.

[2]- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص66، هامش 82.

المحافظة على استقلالهم وبالتالي فلا يجوز أن تتحول إلى ترخيص لهم بمخالفة القانون، فهم مستقلون حقيقة، ولكن ليس لهم الحق في أن يفعلوا كل ما يحلو لهم وإلا كان أي تصرف يصدر منهم – وفيه مخالفة للقانون – مبررة لأجهزة الأمن الانتهاك حصانتهم واتخاذ بعض الإجراءات تجاههم، أو تجاه مقرات البعثة الدبلوماسية التابعين لها، لذا فإن عليهم ضرورة مراعاة أن تكون تصرفاتهم في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المتبعة في الدولة التي يمارسون فيها مهام وظائفهم.

بشرط أن لا يكون في الالتزام بها أي إخلال بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، فإذا خرج المبعوث الدبلوماسي على هذه اللوائح وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، ففي هذه الحالة لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يتخذوا نحوه أي إجراء من الإجراءات العادية التي تمس كيانه وشخصه كالقبض أو التفتيش.[1]

ولكن يمكن أن تلفت السلطات المختصة نظره بطريقة ودية وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها إذا كانت المخالفة بسيطة، فإن لم يستجب لها فإنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له، أما إذا كانت المخالفة جسيمة وتمس الدولة فإنها تطلب استدعاءه أو تكليفه بمغادرة الإقليم.

هذا بالإضافة إلى ما قد يترتب على عدم إتباع المبعوث لهذه القوانين واللوائح من إساءة إلى النظام وإضرار بالصالح العام في الدولة المعتمد لديها، وهذا ما دفع البعض إلى الدعوة إلى التصرف بحزم تجاه هذه المسألة.[2]

[1]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 495.

[2]– يقول Pradier Fodere ، "إن المبعوث الدبلوماسي إذا لم يراع احترام قوانين ولوائح البوليس الخاصة بسلامة الدولة المعتمد لديها ونظامها العام، فإنه يكون قد انتهك كل المبادئ التي تأسست عليها حصانته، ويعتبر بمثابة تنازل ضمني عن الحرية التي يتمتع بها، إذ أن حفظ كرامة الدولة

ويبدو أن هذا الموقف من بعض الفقه له ما يبرره، ذلك أن المتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد – كما ذكرنا قبل قليل – ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الكثير من المخالفات والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها، وهنا ينبغي معرفة موقف القانون من هذه الانتهاكات القوانين ولوائح المرور.

لذا فإننا نجد أن كثيرا من الدول قد سنت تشريعات خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي ترتكب ضده بالعقاب كما أوضحنا في موضع سابق من هذه الرسالة، كما أن القضاء تأثر أيضا بفكرة الحماية حيث قرر الدبلوماسي مركزة خاصة لا يتمتع بمثله الفرد العادي.[1]

وعلى الرغم من التزام الدول بكفالة توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين فإن واقع الحال يؤكد أن هذه الحصانة تواجه بعض الانتهاكات من جانب بعض الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات وغيرها، وما يؤكد ذلك هو تكرار حوادث الاعتداء المختلفة على سلامة أجساد[2] وحياة المبعوثين الدبلوماسيين وانتهاك كرامتهم ومحاولة احتجازهم في بعض الأحيان لتحقيق بعض المطالب.

اختلفت الآراء في هذه المسألة، غير أن الرأي الذي نرجحه هو الذي يعتبر قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال غير مشروعة يعد بمثابة تنازل ضمني عن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها، فيتجرد بذلك من الحماية المقررة له، وهذا ما يجعل من التصرفات

الأجنبية لا يتعارض مع أسباب الأمن والنظام، وللدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتصرف قبله على الفور بما تفرضه الظروف". نقلا عن د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 190.

[1]– من ذلك ما قرره القضاء الإيطالي حيث قضى في قضية كسر أصبع السفير الفرنسي في إيطاليا بأن هذه الإصابة تعوق أداء السفير لمهام وظيفته وحكم له بتعويض قدره 6500 دولار. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص164.

[2]– من الشواهد العملية على ذلك قيام أربعة أشخاص بالنصب والاحتيال والاعتداء بالتهديد بواسطة السلاح الأبيض على دبلوماسي فرنسي في شهر مارس 2009م أثناء مشاركته في فعاليات معرض دولي أقيم بالعاصمة الجزائر. أنظر، صحيفة النهار الجزائرية اليومية، العدد 438 الاثنين 6 أبريل 2009م، ص 05.

التي تأتي كرد فعل عن اعتدائه أمرا مشروعة طبقا للقواعد العامة، كما أن الإجراءات التي تتخذها ضده السلطات المحلية – من حجز أو قبض– أمر إجرائي ليس إلا، على أن تتم بما تتطلبه الظروف.[1]

وهنا نود أن نذكر بما أشار إليه البعض[2] من أن عملية القبض أو الاحتجاز من طرف السلطات الأمنية للبلد تطرح مسألة مهمة، وهي عدم التعاون بين أفراد الأمن والدبلوماسيين، فهذه مشكلة تواجه أعضاء السلك الدبلوماسي خصوصا عندما يكون رجل الأمن غير ملم إلماما كافية بمفهوم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي.

ونحن نعتقد أنه في المقابل أيضا فإن بعض المبعوثين الدبلوماسيين يجهلون بعض الأمور القانونية المرتبطة بأعمالهم، الأمر الذي يجعلهم يقومون ببعض التصرفات غير القانونية، وهو ما يعرضهم للوقوع في مشاكل كثيرة هم في غنى عنها، وهذا ما يشهد به الواقع العملي وبالتالي، فإن من الإجحاف تحميل طرف بعينه المسؤولية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على عمل النيابة

القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها هي التي تملك رفع الدعوى الجنائية، فمتى ما وقعت الجريمة فإنه ينتج عنها نشؤ حق الدولة في عقاب الجاني، ويلازم هذا الحق في العقاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية الذي تقوم به النيابة العامة بعد توافر العناصر القانونية في الواقعة.

ولكن هناك حالات خاصة قررها المشرع، إذا توافرت فإنه يكون لها دور كبير في الحد من ممارسة النيابة العامة لسلطاتها.

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع سابق، ص63.

[2]– أشاعو رشيد، المرجع السابق، ص30.

ويتجلى ذلك الدور في التأثير المباشر الناتج عن منح الحصانة لهؤلاء الأشخاص على عمل النيابة، وخاصة فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، حيث تؤثر الحصانة على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بتقييد النيابة العامة بإتباع إجراءات خاصة في تحريك الدعوى الجنائية فيما يخص رفع حصانة أعضاء السلطة التشريعية وحصانة أعضاء السلطة القضائية.

هذه الإجراءات التي تتقيد بها النيابة تجاه أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية وإن كانت خاصة إلا أنها لا تخرج عن الأصول العامة في ولاية القضاء، بخلاف ما هو عليه الحال في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الرفع حصانة رئيس الجمهورية.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بحصانة الرؤساء والبرلمانيين

أولا: الاستثناءات المتعلقة بالرؤساء

القاعدة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريكها ومباشرتها أمام المحاكم باعتبارها صاحبة الحق في القيام بإجراءات التحقيق والادعاء.

إلا أن هناك استثناءات تقررت لمصلحة بعض الأشخاص يتعين بموجب هذه الاستثناءات عدم خضوع هؤلاء الأشخاص لاختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ضدهم، ومن هؤلاء الأشخاص رؤساء الدول الأجنبية حيث يمتنع على النيابة العامة رفع أي دعوى قضائية تجاههم، وهذا ما جرى عليه العمل في العرف الدولي، وهو أيضا ما سار عليه العمل القضائي.

كما يستثنى من الخضوع للقواعد العامة في ممارسة النيابة العامة لسلطاتها في مجال إجراءات التحقيق والادعاء، الرئيس الوطني حيث ميزه المشرع بقواعد جرائية خاصة تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وذلك احتراما وتقديرا لشخصه باعتباره رمزا للدولة وصاحب أعلى مركز وظيفي فيها.

وفيما يلي سيتم تناول القواعد والإجراءات الخاصة المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في مواجهة رئيس الدولة، في ثلاثة فروع على النحو التالي:

أولا: إجراءات الاتهام

تضمن الدستور اليمني في المادة 128 منه أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه، وبهذا يكون المشرع اليمني قد خول مجلس النواب سلطة اتهام رئيس الجمهورية[1].

كما تضمن قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة لعام 1995م في المادة 6 منه أن تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعرض موضوع اتهام رئيس الجمهورية على المجلس للبت فيه بصفة مستعجلة فور تقديم طلب الاتهام من نصف أعضاء المجلس، وجاء في المادة 9 أنه في حالة تقديم الطلب في فترة إجازة المجلس وجب استدعاؤه لعقد اجتماع طارئ خلال أسبوع من تقديم طلب الاتهام.

بعد ذلك يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة مؤقتة – وفقا لما جاء في المادة 07 من القانون – مكونة من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالإضافة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك لتتولى

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع سابق، ص 66.

فحص وتقييم أدلة طلب الاتهام، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام.

بعد تقديم اللجنة لتقريرها المتضمن رأيها حول موضوع الاتهام يقوم المجلس بمناقشة رأي اللجنة كما تنص بذلك المادة 08 من القانون، فإذا أقر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام اعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة.

ويبلغ رئيس الجمهورية بنسخة من القرار – تحال عن طريق النائب العام – وفقا لما تنص به المادة 11 من القانون، وذلك للمثول أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ، وإذا كان خارج الوطن فيكون مثوله أمام المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ.

ويترتب على صدور قرار مجلس النواب باتهام رئيس الجمهورية توقيفه عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به كقيادة القوات المسلحة، وذلك حتى يتم البت في موضوع اتهامه كما تنص بذلك المادة 12 من القانون والتي جاء فيها أيضا أن نائب رئيس الجمهورية يقوم بمزاولة عمل الرئيس عند توقيفه، لفترة لا تتجاوز ستين يوما، وإذا صدر الحكم بالإدانة انتخب خلفا له طبقا لأحكام الدستور، وإذا كان نائب رئيس الجمهورية متهم أيضا فإنه يوقف هو الآخر عن مزاولة عمله حتى يبت بشأن التهمة الموجهة ضده، وفي هذه الحالة تحل هيئة رئاسة مجلس النواب محل الرئيس ونائبه حتى صدور حكم المحكمة المختصة، ويكون الحد الأقصى للمدة التي تحل فيها هيئة رئاسة مجلس النواب محلها ستون يوما.

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري على الرغم من إقراره لمسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه كما نصت بذلك المادة 158 من الدستور، إلا أن هذا المشرع لم يبين إجراءات اتهامه ولم يبين كذلك الآثار المترتبة على

محاكمته، واكتفى فقط بتحديد الجهة التي تتولى محاكمته وهي المحكمة العليا للدولة التي تؤسس لهذا الغرض، دون أن يوضح ممن تتشكل وكيف وما إجراءات المحاكمة، مكتفيا بالإشارة إلى أن ذلك يحدد بقانون عضوي، حيث جاء في نص المادة 158 أنه "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة".[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق

تتباين التشريعات فيما بينها بشأن بيان إجراءات التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الدولة، فالجزائر تعتبر من الدول التي لم تحدد قوانينها الإجراءات الخاصة بالتحقيق في تلك الجرائم، وإنما أرجع دستورها هذا الأمر إلى القانون العضوي الذي يتم إصداره لتنظيم هذه المسألة والذي لما يصدر بعد حتى وقت إعداد هذه الرسالة.

ونظرا لعدم وجود نص في هذا القانون يلزم المحكمة العليا باتخاذ إجراءات معينة في التحقيق فإن على هذه المحكمة الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي توضح الإجراءات التي ينبغي على الجهة المختصة بالتحقيق إتباعها.

غير أنه وبالرجوع إلى هذه القواعد فإننا نجدها تتضمن بعض الأحكام التي من شأنها أن تثير مشكلات عديدة بخصوص ملاءمتها لقواعد الحصانة الرئاسية والمكانة الخاصة برئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الموجهة ضد رئيس الجمهورية فقد استثنى المشرع اليمني بعض الجرائم التي قد يتهم فيها رئيس الجمهورية من الخضوع القاعدة السقوط

[1] – هذا القصور في موقف التشريع الجزائري دفع بعض الفقه في الجزائر إلى التشكيك في نية المشرع في إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية بالقول، "وذلك ما لم يحدث وما أظنه يحدث، على الأقل في المدى القريب". أنظر د. يخلف مسعود، المرجع السابق، ص155.

بالتقادم، وهي جرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور والمساس بسيادة واستقلال البلاد ووحدته.

أما الجرائم الأخرى فتطبق بشأنها القواعد العامة لسقوط الدعوى بالتقادم.

وتظل مدة التقادم سارية مالم يطرأ عليها سبب يقطعها، وقد حددت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب القاطعة للتقادم بقولها: "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلال الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم، وتسري المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

ثالثا: إجراءات المحاكمة

أوردت بعض الدول في تشريعاتها توضيحا للإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الدولة، وبعض الدول أغفلت توضيح تلك الإجراءات أو لم تقم بتوضيحها بالقدر الكافي، فالمشرع الجزائري على الرغم من تحديده للجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وهي – كما أسلفنا– المحكمة العليا للدولة التي يتم تأسيسها لهذا الغرض، إلا أنه لم يوضح قواعد سير العمل بها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

وقد أحسن المشرع اليمني إذ أبقى على الولاية العامة للمحاكم القائمة والدائمة بإعطائه سلطة محاكمة رئيس الجمهورية للقضاء العادي المتمثل هنا في الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، ولم يعطيها للقضاء الخاص كما فعل المشرع الجزائري، ذلك أن النظام الذي سلكه المشرع اليمني له مزايا عديدة من هذه المزايا ما يلي:

1. أن الأخذ بهذا النظام يعني إعطاء السلطة إلى جهة قائمة ومستقلة بموجب الدستور والقانون، وبموجب ذلك تمارس هذه السلطة الفصل في المنازعات وفق قواعد

قانونية محددة سلفا مما يؤدي إلى توفير الضمانات اللازمة أثناء التحقيق والمحاكمة[1]، وفي هذا حماية للمتهم من التدخلات الهادفة إلى التأثير على عملية الإدانة أو البراءة.

2. أن المحكمة القضائية القائمة والدائمة تتوافر لديها ضمانات الحياد والاستقلالية التي لا تتوافر في القضاء الخاص، مثل ضمانة التعيين وضمانة عدم قابلية أعضاءها للعزل بالإضافة إلى ضمانة الاستقلال الإداري والمالي.[2]

3. أن إعطاء الاختصاص المحاكم القضاء العادي يؤدي إلى تجنب الأخطاء التي قد تصاحب تشكيل المحكمة الخاصة[3] التي يجري تشكيلها عقب صدور القانون العضوي كما في الجزائر، وما يستتبع ذلك من اصطباغ هذه المحكمة بصبغة سياسية بدلا من الصبغة القضائية.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالبرلمانيين

ذكرنا في مواضع متفرقة من هذه الرسالة أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تمنح لعضو البرلمان مدة نيابته، ولا يجوز خلال هذه المدة الشروع في متابعة أي برلماني أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من المجلس التابع له.[4]

وفي هذا المطلب سيتم بيان أثر الحصانة البرلمانية على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

أولا: الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة

[1]- حمود محمد حنينه، المرجع السابق، ص168.

[2]- مسعود دالي، استقلالية القضاء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 115.

[3]- فاضل أحمد السنباني، المرجع السابق، ص 381.

[4]- المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري.

درجت التشريعات المختلفة على ترك مسألة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحصانة البرلمانية للوائح والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، وللتعرف على الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة البرلمانية في كل من اليمن والجزائر فسيتم تناول ذلك من خلال ما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني والنظامان الداخليان لغرفتي البرلمان الجزائري.

أما في الجزائر فقد أعطى المشرع سلطة طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة ارتكبها برلماني ما، لوزير العدل الذي يقوم بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له البرلماني المعني.[1]

فلوزير العدل دون غيره، أن يطلب من المجلس التابع له العضو رفع الحصانة عنه في المسائل الجنائية، ويكون ذلك في أغلب الأحوال بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرته الجريمة المراد متابعة العضو بسببها، ولا يمكن للنائب العام أن يقدم الطلب دون المرور على وزير العدل.

وإذا كان القانونان اليمني والجزائري يقصران تقديم أوراق وطلبات رفع الحصانة إلى وزير العدل على النيابة العامة، فإن بعض الدول تتجاوز ذلك إلى أطراف أخرى، حيث يمكن أن تقدم من طرف وزير أو برلماني أو موظف عمومي أو فرد عادي، على إثرها يستدعي الأفراد الذين قدموا طلبات رفع الحصانة البرلمانية ويبلغوا بأن طلباتهم لن تطرح على المجلس قبل أن يثبتوا أنهم تقدموا بالشكوى إلى القضاء وذلك بإرفاق ما يفيد شروعهم في تحريك الدعوى الجنائية في طلباتهم.[2]

[1]– المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 19 ذي الحجة عام 1420هـ الموافق لـ 25 مارس 2000م، المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2 رمضان 1421هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2000م.

[2]– عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية...، المرجع السابق، ص 65، أنور الخطيب، المرجع السابق، ص 165

هذا الموقف للتشريعين اليمني والجزائري لاقى اختلافا[1] كونه يمثل تعدي صارخ على حقوق وحريات الأفراد الذين يجدون أنفسهم عرضة للاعتداء من قبل أعضاء المجالس النيابية.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد مدة دراسة طلب الإذن بالمتابعة، ولكننا نعتقد أن فترة الشهرين طويلة ومن شأن هذا التطويل أن يؤدي إلى ضياع آثار الجريمة، الأمر الذي قد يلحق الضرر بمن له مصلحة في رفع الدعوى، ونحن نرى أن لا تتجاوز هذه الفترة الأسبوعين.

وبعد أن تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بدراسة الطلب وإعداد التقرير بشأنه، فإنها تقوم بعد ذلك بإحالته على المجلس الذي يقرر رفض أو قبول الإذن بالمتابعة الجزائية، ولكن ما هي الإجراءات الواجب إتباعها إذا قدم الطلب في غير أدوار الانعقاد؟.

بالنسبة للجزائر فإن المشرع لم يفصل في هذه المسألة، على خلاف معظم التشريعات، ونحن نعتقد أن هذا قصور في هذا التشريع ينبغي تلافيه، أما في اليمن فقد نظم المشرع هذه المسألة بوضوح وأعطى سلطة إصدار الموافقة بالإذن باتخاذ أي إجراء جنائي بحق عضو البرلمان في غير أدوار الانعقاد الهيئة رئاسة المجلس المكونة من رئيس وثلاثة نواب ينتخبهم المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه.

موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة والآثار المترتبة عليه تتمثل سلطة البرلمان في بحث طلب رفع الحصانة عن العضو في التحقق من جدية الطلب، والتأكد من خلوه من أي أغراض كيدية من شأنها عرقلة العضو وحرمانه من ممارسة عمله البرلماني.

[1] – محمد ظهري محمود، الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص32، رياض نور الدين، المرجع السابق، ص200.

ويمارس البرلمان هذه السلطة التقديرية دون معقب عليه من جانب أي سلطة أخرى في الدولة، وذلك باعتبارها من الأعمال الداخلية المستقلة.

غير أن المجلس وهو يمارس هذه السلطة باستقلالية، مقيد بعدم التعرض للاتهام أو لمدى توافر الأدلة في موضوع الاتهام من الوجهة القضائية، وبعدم القيام بإجراء تحقيق قضائي في الواقعة للتأكد من ثبوت التهمة، وإلا كان بذلك متعدية على اختصاص السلطة القضائية، ومتجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وبعد قيام البرلمان ببحث طلب رفع الحصانة عن العضو، يتخذ تجاهه أحد هذه المواقف، إما الموافقة أو الرفض أو عدم الرد، وفيما يلي بيان لكل حالة:

أ- موافقة البرلمان على الطلب

في حالة موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن العضو فإنه يصبح كأي فرد عادي، وبالتالي تسترد النيابة العامة سلطتها في اتخاذ الإجراءات الجنائية المطلوبة، وذلك في حدود ما تضمنه قرار الإذن برفع الحصانة من أفعال ووقائع دون تعديها إلى وقائع أخرى، فإذا استجدت وقائع أخرى غير التي تضمنها القرار فإنه ينبغي على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلا اعتبر إجرائها باطلا.

ب- رفض البرلمان للطلب

أما في حالة رفض البرلمان لطلب رفع الحصانة من العضو فإنه يظل متمتعة بحصانته وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته، وفي حالة اتخاذ أي إجراء فإن هذا الإجراء يكون باطلا بطلانا مطلقا، وللعضو حق الدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا.

[1]- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص196

وطالما أن الحصانة الإجرائية مما يتعلق بالنظام فلا يجوز التنازل عنها، وبالتالي فإن رضا العضو بالإجراء الباطل لا يصححه، سواء كان الرضا صريحا أو ضمنيا، كما لا يصححه صدور الإذن في وقت لاحق.[1]

ويترتب على قرار البرلمان برفض طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن العضو وقف مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية، حتى زوال هذا السبب، فإذا زال هذا السبب استأنفت المدة استمرارها.[2]

ج- عدم رد البرلمان على الطلب

إن معظم التشريعات العربية بما فيها التشريعان اليمني والجزائري قد أغفلت الفصل في هذه المسألة، ونحن نرى أن إغفال معالجة مثل هذه المسألة أمر غير مبرر، بل إن هناك من المبررات ما تدعو إلى ضرورة الفصل فيها، ومن هذه المبررات أن ترك الفصل في مسألة كهذه من شأنه أن يؤدي إلى أن يبقى أصحاب المصلحة في تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو مدة طويلة في انتظار الحصول على حقوقهم، كما أن من شأن ذلك أن يفتح المجال أمام المماحكات السياسية وهو ما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بحصانة القضاة والدبلوماسيين

أولا: الاستثناءات المتعلقة بحصانة القضاة

تحرص التشريعات المختلفة على توفير الحماية اللازمة للقضاة كونهم أصحاب العدل والقائمون بسيادة القانون وحماة الحقوق والحريات، لذا فقد منحتهم تلك التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجنائية، تتمثل إحدى جوانبها في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهم حتى يصدر بذلك إذن من الجهة القضائية المختصة، ويتمثل

[1]- حمود محمد حنينه، المرجع السابق، ص77.

[2]- ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص142.

الجانب الآخر في الخروج عن القواعد العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وعلى هذا فسيتم في هذا المطلب تناول إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد القضاة وذلك في فرعين، يخصص الأول لبيان الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة والجهة المختصة برفعها، ويخصص الثاني لبيان الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

1- الجهة المختصة بالطلب والجهة المختصة بالرفع

أ) الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة

تتفق أغلب التشريعات في تخويل النائب العام سلطة طلب رفع الدعوى الجنائية على القضاة في غير حالة التلبس، ومن هذه التشريعات التشريع اليمني حيث نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام".

أما المشرع الجزائري[1] فقد فرق في هذه المسألة بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان الاتهام موجها إلى أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، ففي هذه الحالة يحال الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الحالة الثانية فهي التي يكون الاتهام فيها موجها إلى قاضي محكمة ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بمجرد أخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.

[1]- المواد 573،575،576 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنائب العام في ممارسته لهذا الاختصاص سلطة تقديرية في إحالة أو عدم إحالة الطلب المقدم من الجهة التي قامت بالتحقيق – والمتضمن ما يثبت التهمة ضد القاضي – إلى الجهة المختصة بإصدار الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده.[1]

كما أن لوكيل الجمهورية والنائب العام سلطة تقدير الوقت الذي يراه مناسبا التقديم الطلب قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة[2]، ويستدل على ذلك من خلو النصوص التي تناولت هذه المسألة من ذكر المدة التي تتم خلالها الإحالة رغم أهميتها، فلم يقيد وكيل الجمهورية والنائب العام بوقت محدد يلزمهما بإحالة الملف خلاله، ونعتقد أن هذا قصور في التشريعان اليمني والجزائري ينبغي تلافيه، ذلك أن إغفال ذكر هذه المدة من شأنه أن يعرقل سير الإجراءات الجنائية الأمر الذي يعود بالضرر على القاضي محل المساءلة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فقد أوجب المشرع اليمني على وزير العدل عند إبلاغ النيابة العامة له بالقبض على القاضي أو حبسه أن يرفع الأمر فورا إلى مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله، أما المشرع الجزائري فقد قرر في حالة تلبس القاضي بجناية أو جنحة بأن يوقف ويوضع فورا تحت تصرف النيابة التي تخطر في الحين وزير العدل.

ب) الجهة المختصة برفع الحصانة

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الخصوص تختلف تبعا لاختلاف الجهة التابع إليها القاضي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تختلف باختلاف درجة القاضي الوظيفية وما إذا كان رئيس مجلس أو نائب عام أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية.

[1]– عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 140.

[2]– حمود محمد حنينة، المرجع السابق، ص 243.

فإذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة قاضية بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام فإن المشرع قد خول الرئيس الأول بذات المحكمة سلطة تعيين محقق من بين أعضائها، وإذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فقد أعطى المشرع الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الحق في ندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وإذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة فيتولى رئيس المجلس القضائي تعيين أحد قضاة التحقيق يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي المجلس الأعلى للقضاء أي دور في هذا الخصوص.

2- الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة:

نظرا لما يتمتع به القضاء من هيبة وما يحتله القضاة من مكانة في المجتمع، فمن غير اللائق أن يجد متهم الأمس، القاضي الذي حكم عليه في قضيته قابعة في قفص الاتهام الذي كان يحاكم هو فيه، لذلك نجد أن كثير من التشريعات قد منحت القضاة استثناء فيما يتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، فلم تعطي سلطة تعيين المحقق للنيابة العامة أو لوكيل الجمهورية كما هو المعمول به في الأحوال العادية، كما أنها لم تجعل محاكمة القضاة أمام المحكمة المختصة مكانية وفقا للقواعد العامة إنما جعلتها لمحكمة تعينها الجهة المختصة بإصدار الإذن برفع الحصانة.

ففي الجزائر أناط المحقق إلى وكيل الجمهورية في الأحوال العادية سلطة تعيين قاضي التحقيق وهو ما أكدته المادتان 70،67 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل أحد القضاة فإن الأمر يختلف حيث أنيط أمر تعيين المحقق لإحدى جهتين إما للرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يكون الاتهام موجها إلى أحد قضاة

المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، حيث يقوم بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق مع القاضي المتهم؛ أو يكون أمر تعيين المحقق الرئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وذلك عندما يكون الاتهام موجها إلى قاضي محكمة.

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بمحاكمة القاضي فتختلف باختلاف درجة القاضي المنسوب إليه الفعل من ناحية، ونوع الفعل الإجرامي من ناحية أخرى.

أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية فيحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر – إذا رأى أن هناك مجالا للمتابعة – إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه التشكيلة عندما ينتهي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة – محكمة الجنايات – الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

أما إذا وجه الاتهام إلى عضو في مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فإن المحكمة المختصة هي إما محكمة مقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، ونحن لا نرى مبررا في منح سلطة المحاكمة الأكثر من جهة، على الرغم من أن المشرع قد جعل الأمر بالخيار بين إحدى هاتين الجهتين للقيام بالمحاكمة، إلا أنه لم يضع معيارا محددا لاختيار أي من منهما لتولي سلطة المحاكمة وكان أولى بهذا المشرع الاقتصار على جهة واحدة.

[1]– تنص المادة 176 على أن، "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

أما أذا كان القاضي الموجه إليه الاتهام من قضاة محكمة ابتدائية فإن الجهة المختصة بالنظر في القضية هي المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، وهنا ننوه إلى نفس الملاحظة التي طرحناها قبل قليل بشأن تعدد الجهات المختصة بالمحاكمة على أمل أن يضعها المشرع الجزائري عند تعديله للنصوص ذات العلاقة بعين الاعتبار.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بحصانة الدبلوماسيين

عرفنا في أكثر من موضع في هذه الرسالة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، هذه الحصانة تجعله بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتخذ تجاهه أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، مهما بلغت درجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المبعوث الدبلوماسي، الآن من شأن اتخاذ أي إجراء من هذه القبيل أن يؤدي إلى المساس باستقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها.

فبالرغم من خطورة ذلك الفعل بالنظر إلى الأضرار التي قد يلحقها بكيان الدولة المضيفة، إلا أن العرف الدولي قد استقر على عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي الذي يقدم على ارتكاب أي فعل إجرامي لاختصاص سلطات التحقيق والمحاكمة في هذه الدولة، والشواهد العملية على ذلك كثيرة.[1]

ولعل هذا الاتجاه له ما يبرره، ذلك أنه من الصعب أن تقف أي دولة مكتوفة الأيدي تجاه الأعمال الإجرامية التي تهدد كيانها ونظامها، كما أن الاكتفاء بطرد الدبلوماسي المعتمد

[1] – من الشواهد قيام الوزير الألماني المفوض في العاصمة الأرجنتينية في سنة 1971 بإرسال معلومات بواسطة الحقيبة الديبلوماسية الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى إغراق سفينة الحلف التي غادرت الأرجنتين، وفي عام 1972م ألقت السلطات المختصة اللبنانية القبض على الملحق العسكري الأردني هشام لطفي يوسف عندما كان يحاول تسليم حقيبة تحتوي على متفجرات، غير أن الحكومة اللبنانية قررت طرده من البلاد ولم تحاكمه. أنظر، سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص222، 223.

لديها تمهيدا لمحاكمته في دولته لن يضمن فرض العقاب المناسب عليه طالما أن دولته هي التي أوكلت إليه تنفيذ مثل هذه المهام, فهي بالنسبة له كالسيد المطاع وهو عبارة عن خادم ممتثل لأوامرها.

لذلك فإننا مع من يرى[1] أنه من الصائب مجاراة الواقع الدولي الجديد الذي طرأ على ميدان النظام الدبلوماسي وذلك بالتوجه نحو تقييد الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، مع مراعاة أن يكون ذلك ضمن الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشة عما يقبله المنطق القانوني، وبما لا يصطدم مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث التي يفترض أن لا تتجاوز الغرض التي ابتعث من أجله.

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص173.

خاتمة

بعد ان تعرضنا لدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول من الجانب النضري المدعم بتطبيقات عملية افرزها سير التعامل الدولي فهؤلاء يملكون المكانة و الاختصاصات ومن ثم القدرة التي تمكنهم من صنع الاحداث والتطورات التي تحددها ممارسات الدول بناءا على حصانات تمكنهم من سير الحسن لوظائف، ومن هذه الاخيرة

تتشكل قواعد القانون الدولي.

هذا ما يعتبر دور ايجابي لهذه الفئة في خلق قواعد القانون الدولي ،لكن قد يقابله دور سلبي لبعض الرؤساء ،يتمثل في الممارسات التي تنطوي على انتهاك المبادئ القانون الدولي تحت غطاء الحصانات والتي قد يصل ضررها الى حد اهلاك ملايين البشر وتدمير مقدراتهم وثروتهم

لهذا فاننا وعلى قدر اهتمامنا بابراز وجوب تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجزائية الا اننا في المقابل نؤكد على اهمية اثارة المسؤولية الجنائية الدولية لهم عند تجاوزهم لقواعد القانون الدولي الانساني، وينبغي ايجاد نوع من التوازن بين هذه الاخيرة والحصانة القضائية الجزائية لرئيس باحترام مبدا المساواة بين الدول .

وعلى قدر اهتمامنا بابراز وجوب تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجزائية الا اننا في المقابل نؤكد على اهمية اثارة المسؤولية الجنائية الدولية لهم عند تجاوزهم لقواعد القانون الدولي الانساني، وينبغي ايجاد نوع من التوازن بين هذه الاخيرة والحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة باحترام مبدا المساواة بين الدول.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

-لا يوجد تعريف شامل ودقيق للحصانة القضائية وذالك راجع الى التشابه في مضمونها مما جعل منها صعوبة في الوقوف على تعريف دقيق لها

-لقد اثار مشكل استعمال الحصانة الجزائية من قبل المتمتع بها انتباه المجموعة الدولية بحيث اصبحت تفكر وتعمل في الاجراءات التي تمكنه من وضع حد لهذا مشكل، خاصة عند ضهور عدة جرائم خطيرة وتعسفات وتجاوزات من قبل المحصن

– ان توسع العمل الدبلوماسي خلق تزايد في عدد الموضفين والقنصليين والسلك الدبلوماسي ادى الى تكاثر الحوادث والتجاوزات ومخالفة الانظمة القائمة والسبب راجع الى لا مبالاة المحصن لتمتعه بالحصانة القضائية التي تحميه من القوانين وتمادي هذا الاخير الذي يمكن ان يتسبب بازهاق الارواح و دفعه الى اضرار جسيمة في حق الاشخاص وهذا يترتب عليه اثار سلبية في حق حقوق الانسان التي لها مكانة مقدسة في مجتمع قانوني .ولا يجوز للمحصن ان ينقص من اهميتها

– تعتبر الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لممثلي الدول حصانة من اجراءات التقاضي ولا تعفيهم بدورها من المسؤولية المدنية و الجزائية عن الافعال و التصرفات التي يرتكبونها فالدولة المستقبلة.

– ان القول بان الاشخاص المحصنين لا يمكنهم اداء عملهم بشكل المقبول دون اعفائهم من قضاء الدولة المستقبلة غير مبرر ومقبول، لان ارتكاب المخالفات و الجرائم ليست لها اي علاقة بضمان الاداء الفعال و الجيد للوظيفة

كرس المشرع الجزائري حماية للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة لا لشخصهم ولكن لطبيعة الوظيفة التي يشغلونها حماية للأفراد وحفاظا على سيادة الدول.

وعليه، ومن خلال دراستنا نقترح مايلي:

اضافة جرائم الارهاب الدولي ضمن الجرائم المدخلة في اختصاص المحكمة الدولية

اصدار تشريعات جديدة عربية على خلاف التشريعات الاجنبية التي تعتمد على الولاية القضائية العالمي، لان العديد من المخالفين و الارهابيين من رجال السياسة الذين يحضون في البلدان العربية بالترحاب والاحترام ولا يلجؤون للدول الغربية خوفا من العقاب والقاء القبض عليهم استنادا لمذكرات الاعتقال ضدهم

ومن منظورنا نرى بان تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن جرائمه هو في ذاته جراة وتكريس لدولة القانون ولكن في معظم الدول العربية و الافريقية هوا حبر على ورق ومجرد شعار لا غير.

وقد ارتأينا من وراء بحثنا في دراستنا لتعريف الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول وإظهار الجوانب المختلفة لها ونامل ان تتم متطلعات اخرى ما غفلت عنه هذه الدراسة او قصرت فيه فضلا عن تصحيح ما قد يشوبها من اخطاء في الافكار و الابحاث

اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لحماية الاشخاص الذين يؤدون مهام كبيرة في الدولة لما لوظائفهم من اثر على الدولة عامة وحياة الافراد خاصة.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

❖ **المؤلفات باللغة العربية:**

الموسوعات:

- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، إعداد الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالأمانة العامة لمجلس الأمة المصري، القاهرة، 1966م.

الكتب:

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1959م

- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، 2004م.

- أحمد نعمان محمد سيف، دليل رجال الضبط القضائي وتنظيم علاقتهم بهيئات السلطة القضائية، الطبعة الثانية، مطابع العلاقات العامة لوزارة الداخلية، صنعاء، 2010م.

- بلخيري حسيبة: المسؤولية الجنائية الدولية الرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م.

- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.

- رائب أحمد قبيعة: زاد الطلاب، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004.

- رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

– عبد الحليم مصطفى علي عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية في القانون الخاص المقارن، مكتبة النهضة، 1991م.

– عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.

– عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، بيروت، م– كتبة النهضة العربية، 1407هـ – 1987م.

علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.

– علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002م.

– محمد الشربيني يوسف الجريدي، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، 2004م.

– محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1959م

– محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1992م.

– ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

– يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.

– السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1949م.

– حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

– سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، 1974م.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.

– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة وقانون السلامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م.

– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دراسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1992م.

– مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – القسم الأول، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2006م

– ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

البحوث الجامعية:

- **الأطاريح:**

- كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988م.
- ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007م–2008م.

- فاضل أحمد السنباني، النظام السياسي والدستوري لرئيس الدولة في اليمن – دراسة مقارنة بكل من (فرنسا، الولايات المتحدة، ومصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2006م.

- **رسائل الماجيستير:**

- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2008م.
- عبدالملك درعي، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية – حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.
- مسعود دالي، استقلالية القضاء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2008م.
- عادل صالح ناصر طماح، أثر العولمة على الآداب العامة، بحث مقدم في دبلوم العلوم الإدارية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 2001م.
- عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001م.

- **القوانين:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001م.

قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

- **المقالات:**

- صابر الرماح، الخليفة في الإسلام ومقارنته بمركز رئيس الدولة في النظم الدستورية الغربية، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، السنة الثانية والستون، القاهرة.

- محمد ظهري محمود، "الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة قضايا برلمانية، العدد 27 يونيو 1999م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

- إيمان شائف، "التطور التاريخي للتجربة البرلمانية في اليمن"، مجلة الديمقراطية، العدد 6، المجلد الأول، مجلس النواب، الجمهورية اليمنية، 1993م.

- زهير المظفر، "الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية"، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1984م.

- رضا شنوف، مقال بعنوان "بين دارفور والعراق وأفغانستان ورواندا - دول تطالب بتطبيق العدالة وترتكب جرائم حرب فمن يحاكمها"، صحيفة الخبر الجزائرية اليومية، العدد 5586، 25 مارس 2009م.

المواقع الالكترونية:

- موقع نيوز يمن الإخباري، متاح على الموقع في تاريخ 7 أبريل 2010م على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.newsyemen.net.

موقع وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، متاح على الموقع في تاريخ 9 فبراير 2008م على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.moim.gov.lb/UI/moim/avis/avis-44-1970.doc

- هيثم موسى حسن، "الابتزاز السياسي بأدوات قانونية"، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع ثورة الوحدة، متاح على الموقع في تاريخ 26 مارس 2010م على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/ print veiw.asp?FileName…

- يحيى السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.

- E.C.S. Wade and G. Phillipe: constitutional and Administration law. A.W. Bradley. Ninth Edition London.

http://www.althawranews.net/about.aspx

❖ **المؤلفات باللغة الأجنبية:**

- George le Vasseur, les aspects répressifs du terrorisme international, édition A. O Pedone. 1976.
- Gress, sir Rupert: statutory interpretation, second Ed., by : Bell, John & Engle, sir George: Butterworth, London 1987.
- Le droit a la sécurité absolue et complète aux restrictions, l'intangibilité de personne en toute occasion" - François Pietri,: étude critique sur la fiction de l'exterritorialité Paris, 1895.
- Philippe cahier: Le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ, Genève, 1962.

فهرس

المحتويات

Table des matières

مقدمة: 1
الفصل الأول: الأحكام العامة للحصانة.....5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة.....5
المطلب الأول: مفهوم الحصانة ومبرراتها 5
الفرع الأول: مفهوم الحصانة.....5
الفرع الثاني: مبررات الحصانة..... 11
المطلب الثاني: أنواع الحصانات..... 15
الفرع الأول:الحصانات المحلية 16
الفرع الثاني: الحصانات الدولية..... 19
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة..... 22
الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانة الرئاسية..... 22
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة البرلمانية 26
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية والدبلوماسية: 31
الفرع الاول: الأساس القانوني للحصانة القضائية..... 32
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية 36
الفصل الثاني:..... 42
المبحث الأول: نطاق الحصانة أثناء سير الدعوى العمومية: 43
المطلب الأول: نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص حسب إجراءات القانون العام 43

الفرع الأول: بالنسبة للقضاة 43

الفرع الثاني: نطاق حصانة البرلمانيين 49

المطلب الثاني: نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص حسب الاتفاقيات 59

الفرع الأول: بالنسبة لرؤساء الدول: 60

الفرع الثاني: نطاق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين: 67

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة أثناء سير الدعوى العمومية..... 75

المطلب الأول: استثناءات بالنسبة لعمل الشرطة..... 75

الفرع الأول: الاستثناءات بالنسبة للحصانة الرئاسية والبرلمانية 75

الفرع الثاني: استثناءات تتعلق بالحصانة القضائية والدبلوماسية 81

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على عمل النيابة 87

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بحصانة الرؤساء والبرلمانيين 88

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بحصانة القضاة والدبلوماسيين 97

الخاتمة..... 105